محمود محمد طه

رئيس الحزب الجمهوري

يقدم

أسس دستور السودان

لقيام حكومة جمهورية فدرالية ديمقراطية اشتـــــــــراكية

رمضان ١٣٨٨
نوفمبر ١٩٦٨

ام درمان ـ الموردة ـ ص ب ٤٦

محمود محمد طه
رئيس الحزب الجمهوري

يقدم

أسس دستور السودان

لقيام حكومة جمهورية فدرالية ديمقراطية اشتـــــــــــراكية

رمضان ١٣٨٨
نوفمبر ١٩٦٨

امدرمان ــ الموردة ــ ص ب ٤٦

اسس دستور السودان

الطبعة الثانيه

الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

« اليوم اكملت لكم دينكم ،
واتممت عليكم نعمتى ، ورضيت
لكم الاسلام دينا . »
صدق الله العظيم

مقدمة الطبعة الثانية

« اسس دستور السودان » خرجت طبعته الاولى للناس فى ديسمبر من عام ١٩٥٥ ، وظهرت الحاجة اليوم الى أعادة طبعه فلم نجد شيئا نحذفه منه : ولم نجد ضرورة لاضافة شىء عليه ، فاخرجناه من هذا الاعتبار : على ما عليه كان أول عهده بالخروج ومع ذلك : فان الكتاب الجديد يختلف عن الكتاب القديم فى معنى أنه يقع فى بابين : الباب الاول ، ويحوى « أسس دستور السودان » والباب الثانى ، ويحوى نبذة قصيرة عن اهداف الحزب الجمهورى وعن دستور الحزب الجمهورى ..

قلنا فى كلمة الغلاف أن « أسس دستور السودان » هى « أسس الدستور الاسلامى » الذى يسعى دعاة الاسلام ، عندنا وفى الخارج : الى وضعه من غير أن يبلغوا من ذلك طائلا ، ذلك لانهم لا يعرفون أصول الاسلام ، ومن ثم ، فهم لا يفرقون بين الشريعة والدين ، ويقع عندهم خلط ذريع بأن الشريعة هى الدين ، والدين هو الشريعة .. والقول الفيصل فى هذا الامر أن الشريعة هى المدخل على الدين ، وأنها هى الطرف القريب من

أرض الناس ، « وفى بعض صورها من ارض الناس فى القرن السابع » •• وفى القرن السابع الميلادى لم تكن البشرية مستعدة للحكم الديمقراطى ، بالمعنى الذى نعرفه اليوم . ولقد قامت شريعتنا على حكم الشورى . لقد كان حكم الشورى . فى وقته ذلك . أمثل انواع الحكم . واقربها الى اشراك المحكومين فى حكم أنفسهم . ولكنه ، مع كل ذلك . لم يكن حكما ديمقراطيا . ومن أجل ذلك فلم يكن يعرف فيه الدستور بالمعنى الذى نعرفه اليوم . فمن ابتغى الدستور فى مستوى الاسلام العقيدى أعياه ابتغاؤه ولم يأت الا بتخليط لا يستقيم وتناقض لا يطرد . وكذلك فعل دعاة الاسلام ، عندنا وفى الخارج • ومن ابتغى الدستور فى مستوى الاسلام العلمى ظفر به ، واستقام له أمره على ما يحب • وكذلك فعل الجمهوريون •• ونحن الآن نقدم للناس أسس الدستور ، وسنقدم ، فى مقبل الايام القريبة . ان شاء الله ، دستور السودان « اقرأ الدستور الاسلامى » مقعدا . ومسددا ، ومبوبا . وعند الله نلتمس السداد ••

الباب الاول

اسس دستور السـودان

لقيام حكومة جمهورية فدرالية ديمقراطية اشتراكيـة

الاهـــداء

الى الشعب السودانى الكريم

هذا دستور « الكتاب » •• نقـدمه اليك ، لتقيم عليه حكومـة القانون ، فتخلـق بذلك الانسـوذج الذى على هـداه تقيم الانسانية ، على هذا الكوكب ، حكـومة القانون •• فأنها الا تقم لا يحل فى الارض السلام ، وليس من السلام بد.

بسم الله الرحمن الرحيم

« اليوم اكملت لكم دينكم ،
واتممت عليكم نعمتى ، ورضيت
لكم الاسلام دينا . »
صدق الله العظيم

ديبـــــاجه

« ١ » المشاكل الراهنة لاى بلد مـــن البلاد هى : فى حقيقتها ، صورة لمشاكـــل الجنس البشرى برمته ، وهى : فى اسها : مشكلة الســـلام على هـــذا الكوكـــب الذى نعيش فيه . ولذلك فقد وجب أن يتجه كل بلد الى حل مشاكله على نحـــو يسير فى نفس الاتجاه الـــذى بمواصلته تحقق الانســـانيه الحكومه العالميه ، التى توحد ادارة كوكبنا هذا وتقيم علائق الامم فيه على القانون ، بـــدل الدبلوماسية ، والمعاهـــدات . فتحل فيه بذلك النظام والسلام ..

« ٢ » المسألة الاساسيه التى يجب أن يعالجهـــا دستور أى أمة من الامم هى حل التعارض البادى بين حاجة الفـــرد وحاجة الجماعة ، فأن حاجة الفرد الحقيقية هى الحريه الفردية المطلقة ، وحاجة الجماعة هى العدالة الاجتماعيه الشـــاملة : فالفرد ــ كل فرد ــ هو غاية فى ذاته ولا يصح أن يتخذ وسيلة لاى غاية سواه ، والجماعة هى أبلغ وسيلة الى انجاب الفـــرد الحر حرية مطلقة ، فوجب أذن أن ننظمها على أسس من الحرية

والاسناح تجعل ذلك ممكنا .

« ٣ » اننا نعتبر الدستور فى جملته عبارة عن المثل الاعلى للامة ، موضوعا فى صياغة قانونيه ، تحاول تلك الامه أن تحققه فى واقعها بجهازها الحكومى ، بالتطوير الواعى من أمكانياتها الراهنة ، على خطوط عمليه يقوم برسمها التشريع والتعليم ، وبتنفيذها الادارة والقضاء والرأى العام .

« ٤ » ليس هنالك رجل هو من الكمال بحيث يؤتمن على حريات الاخرين ، فثمن الحرية الفرديـة المطلقـة هـو دوام سهر كل فرد على حراستها واستعداده لتحمل نتائج تصرفه فيها

« ٥ » ليحقق دستورنا كل الاغراض آنفة الذكـر ، فانا نتخذه من « القرآن » وحده : لا سيما وان « القرآن » لكونه فى آن معا ، دستورا للفرد ودستورا للجماعة قد تفرد بالمقدره الفائقة على تنسيق حاجة الفرد الى الحريه الفـرديه المطلقة ، وحاجة الجماعه الى العدالة الاجتماعيه الشاملة ، تنسيقا يطوع الوسيلة لتؤدى الغاية منها أكمل أداء

الفصل الاول

اساس الجمهورية السودانيه

ان أهتمامنا بالفرد يجعلنا نتجه ، من الوهلة الاولى ، الى أشراكه فى حكم نفسه بكل وسيلة ، والى تسكينه من أن يخدم نفسه ومجموعته فى جميع المرافق ، التشريعية والتنفيذية والقضائية وذلك بتشجيع الحكم الذاتى ؛ والنظام التعاونى ولما كان السودان قطرا شاسعا وبدائيا فأن أدارته من مركزية واحدة غير ميسورة ، هذا بالاضافه الى ما تفوته هذه المركزيه على الافراد من فرص التحرر والرقى والتقدم ، بخدمة أنفسهم ومجموعتهم ، ولذلك فانا نقترح أن يقسم السودان الى خمس ولايات : —

١ — الولايه الوسطى
٢ — الولايه الشماليه
٣ — الولاية الشرقية
٤ — الولاية الغربية
٥ — الولاية الجنوبية

ثم تقسم كل ولاية من هذه الولايات الخمس الى مقاطعتين وتمنح كل ولاية حكما ذاتيا يتوقف مقداره على مستواها ومقدرتها على ممارسته ، على ان تعمل الحكومة المركزية ، من الوهلة الاولى ، على أعانة كل ولاية لتتأهل لممارسة الحكم الذاتى الكامل ، فى أقرب فرصة ؛ وان تمنحها سلطات أكثر نحو كل ما بدا استعدادها ويقوم الحكم الذاتى فى

كل ولاية على قاعدة أساسيه من مجالس القرى ومجالس المدن ومجالس المقاطعات ومجالس الولايات حتى ينتهى الشكل الهرمى بالحكومة المركزية التى تسيطر على اتحاد الولايات الخمس ، وتقويه ، وتنسقه بسيادة القانون لمصلحة الامن والرخاء فى سائر القطر ، وفيما عدا حالات الضرورة لا تتدخل حكومة الولاية فى شؤون المقاطعة ولا حكومة المقاطعة . فى شؤون المدينة ولا المدينة فى شئون القرية ،كما لا تتدخل الحكومة المركزية فى شؤون الولايات التى يجب ان تمارس كل السلطات التى يلقيها عليها ذلك المقدار من الحكم الذاتى الذى تمارسه . ألا أن يكون تدخلا لضرورة الارشاد والاعانة ، حتى اذا ما نشأت مسائل فى نطاق غير حكومة واحدة أمكن وضع نظام مشترك فالتعليم ، مثلا ، يقع نظامه تحت تشريع كل ولاية على حدة . ولكن الحكومة المركزية تساعد الولايات فى التعليم بالتنسيق والارشاد وبالهبات المالية ، لانه يهم الامة جمعاء . كما يهم كل ولاية على حدة . وكذلك الامر فيما يتعلق بالصحة والتغذية وبترقية حياة الناس من جميع وجوهها . وسيكون نظام كل حكومة ابتداء من حكومة القرية فصاعدا على غرار النظام الديمقراطى : الذى يكون الحكومة المركزية فى القمة ، من دستور مكتوب ، وهيئة تشريعيه وهيئة تنفيذية وهيئة قضائية : والغرض من هذا تربية أفراد الشعب تربية ديمقراطيه : سليمة وموحدة فى جميع مستوياتهم العلمية وبيئاتهم الاجتماعية

الفصل الثانى

السيادة

السيادة ، ونعنى بها السلطة الآمرة التى تستطيع أن تفرض أرادتها على الافراد ، ملك للشعب السودانى المستوطن داخل حدود السودان القائمة الى عام ١٩٣٤ ، وسيكون نظامنا الديمقراطى بجميع دعائمه وسيلة لتحقيق هذه السيادة للشعب ؛ وغنى عن القول أن السيادة ليست غاية فى ذاتها وانما هى وسيلة لتحقيق الحرية السياسية ، والمساواة الاقتصادية ، والاجتماعيه التى بدونها لا يتهيأ الجو الذى فيه وحده تترعرع الحرية الفرديه المطلقه ويجب أن نكون حذرين فأن مسألة اعطاء السيادة للشعب مسألة دقيقة وحساسة ، وذلك بأن الشعب ، عمليا ، لا يباشر الحكم بنفسه ، وانما يعين بضعة أفراد يقومون بمباشرة السلطة نيابة عنه ، وكثيرا ما يحصل أن يستفيد هؤلاء من مبدأ السيادة الشعبية ، فيجورون على الحريات ، ويتغولون على حقوق الافراد ، فاننا لانزال نعيش على مخلفات المجموعة البشرية من تراث الماضى ، وحتى فكرة السيادة الشعبية ماهى الا تطوير لهذا التراث لم يتخلص بعد من الاوضار ،فقد كان الاقوياء يفرضون أرادتهم على الضعفاء بشتى الوسائل ؛ فمن ذلك وسيلة القوة المادية ، أو القوة الادبية أو الدينية ، او العقلية أو الاقتصادية أو العددية ، وهذه الاخيرة ، بتقدم المدنية ؛ قد أصبحت قوة

الجماعات المنظمة ، ومن ثم جاءتنا فكرة السياده الشعبيه فهى فكرة تقوم على القوة ، وهى لذلك خليقة أن تستغل ؛ فيساء بأسسها استعمال القوة ، بيد أن الامل معقود بأطراد تقوية الفكرة الحديثة ، حيث الحق هو القوة لا العكس ؛ وحيث تخضع الدولة للقانون ، فان ذلك ادنى ان يحد من السير فى الاتجاه المؤدى ، أما الى جعل السلطة السياسية عبارة عن حكم القوى للضعيف ، بأعتبار شرعية كل ما يأتيه الحاكم ؛ أو الى منح تصرفات البرلمان شرعية كاملة ، بصرف النظر عن محتوياتها ، مما يساعد البرلمانات على ادعاء السلطة المطلقة . ويفتح الطريق الى العصمة البرلمانية المرعبة : وليس المخرج من هذا الحرج ألا يعطى الشعب السيادة ، بل ، على النقيض ، فانه يجب أن يعطاها ، وان يعطاها كاملة حتى يتعلم بممارستها: على أن يوضع القانون أمام ناظريه دائما وأن يكون موضع التجلة عنده والاحترام ، حتى يصبح شعاره « الحق هو القوة » ثم تبذل الحكومة والشعب ، كل وقت ومال وجهد . ليربوا الافراد على فهم القانون وحب القانون وأحترام القانون ، والخضوع لحكم القانون فينشأ رأى عام « أو أرادة عامة ان شئت » مستنير شرعى يستمد شرعيته من انطباعه على القانون وامتثاله له ، وتمثله أياه ، واستقامته معه فهذا الرأى العام ، بهذا الوصف ، هو صاحب السيادة وعليه يتوقف نجاح قيام الحكومة ، ونجاح تطبيق القانون . ولا يحسبن أحد أن رأيا عاما كهذا ، يمكن ان يوجد عفوا

بفعل التطور الزمنى ، ذلك بأنه يشترط لوجـــوده ايقــاظ ضمير كل فرد من أفراد المجموعة . ولذا لا بد مــن أسلوب تربوى يوجه التطور ويحفزه ، بأن يخاطب كل فرد خطابا فرديا مباشرا يجعل ضميره الرقيب الاول على حركاته وســكناته ، والحسيب الاول على أخطائه وهفواته ، فأن اقامة حكومـــة القانون فى حياة الجماعة العامة تتحقق عــلى خير صورها اذا كان كل فرد من أفراد الجماعة يقيم حكومة القانون فى حياته الخاصة ، ونحن لم نجد هذا الاسلوب التربوى الا فى القرآن ، لان القرآن فى آن معا ، دستور للسلوك الفــردى ودستور للسلوك الجماعى ، وهو بذلــك يكســب الفرد المقــدرة عــلى المواءمه بين حاجته وحاجة الجماعة التى يعيش فيها ، فأتــه يعلمه ان أبعد حاجاته منالا ، ليس اليها من ســـبيل الا حب الجماعة وألتفانى فى ابغائهم الخير والاخلاص لهم فى الســر والعلن ، ومنهاج محمد النبى فى العبادة والسلوك هـــــو الصورة الحية الماثلة من هذا الاسلوب التربوى .

أن الشعب المربى هذه التربية هو الشعب الذى يستحق السياده كاملة ونحن أنما نعطيها فى دستورنا هذا شعبنا منذ الوهله الاولى لان ممارستها تجعل تربيته التربية التى أسلفنا ذكرها أمرا ممكنا .

الشعب السودانى

الشعب السودانى هو مجموع الرجال والنساء والاطفال الذين يقطنون السودان ، والسيادة ملك لهم ، ولقد قلنا ان نظامنا الديمقراطى سيكون وسيلة لتحقيق هذه السيادة للشعب ، ولذلك فانا ندعو من الوهلة الاولى الى الديمقراطية الشعبية ، ونعرفها أنها حكم الشعب بواسطة الشعب ، لمصلحة الشعب ونقدر أن تحقيقها أمر عسير لانه يقتضى شرطين : الاول أن تصدر القرارات الخاصة بأدارة شؤون الدولة بأجماع أفرادها والثانى أن يشترك جميع أفراد الشعب فى مباشرة السيادة داخل الدولة ، حتى يكون الحكام هم المحكومين . ومع ان هذين الشرطين يستحيل تحقيقهما فى الحيز العملى ، الا أننا نستطيع بالديمقراطية النيابية . فالديمقراطية شبه المباشرة ، فالديمقراطية المباشرة ان نقترب منهما دائما ؛ والحق ، أننا نحن السودانيين سنبدأ من اول ألسلم وليس بذلك من باس أذا ما أطردت خطوات تطورنا الى أعلى السلم أطرادا واعيا ومرسوما ، ونعنى بأول السلم الديمقراطيه النيابيه . هذا ، ويحسن بنا أن نعرف ، أن الديمقراطيه النيابيه ، بأعتبارها الحكومه التى فيها أغلبية النواب داخل البرلمان تمثل أغلبية أفراد الشعب ، وأعضاء البرلمان فى مجموعتهم يمثلون الشعب فى مجموعته ، غير

محففة أيضا فى الحيز العملى . وذلك لسببين : احدهما أن جميع افراد الشعب لا يشتركون فى الانتخاب . كالاطفال والشبان الذين لم يبلغوا الثامنه عشرة من اعمارهم ، وغيرهم . وثانيهما أن البرلمان قد يحوى اغلبية برلمانيه جاء بها ناخبون هم فى الحقيقه أقليه بالنسبة لمجموع الناخبين . يضاف الى هذا أو ذاك أن اجتماعات اعضاء البرلمان تعتبر صحيحة ، فى أغلب الاحوال . أذا حضرت الجلسة الاغلبية المطلقة لمجموع أعضاء المجلس وتعتبر القرارات فى أحوال كثيرة صحيحه ، قانونا . آذا ما اقرها نصف الاعضاء الحاضرين بزيادة عضو واحد ، ولكن عزاءنا اننا حين نبدأ بهذه الديمقراطيه النيابيه ، حتى فى مستواها الادنى حيث تكون انتخابات بعض النواب غير مباشرة ، « أذا كان لا بد من ذلك » هو أن هذه البدايه أنما هى خطوة أولى فى سبيل تحقيق الديمقراطيه المباشرة : التى لن يتعلق هنا فى المستوى الجماعى بشىء سواها . ذلك بأن فيها ، وحدها ، الضمان التام لاحترام الحريه الفرديه . وحسبك ان الفرد فيها حين يخضع للحكومة ، أنما يخضع ، فى الحقيقة ، للقوانين والقرارات التى سبق أن سنها وأقرها هو بنفسه . وسيتحقق الاجماع الذى لا تكون الديمقراطيه مباشرة الا به ، كلما نشر التعليم الصحيح والثقافة السياسيه الاصيلة ، حتى يقوى تفكير المواطنين ويستقيم ، ويصبح فى كبريات القضايا قريبا من قريب : هذا : وأقل مانبدأ به الآن ، هو الا يكون نظامنا

الاجتماعى متعارضا الا مع أرادة الاقليه وستقل هذه الاقليه كلما أطرد تقدمنا حتى نفضى الى الاجماع ، علـى ان الاقلية حيث وجدت ، وبأى حجم وجدت ، لها كامل الحق والحرية فى المعارضة بالاساليب الديمقراطية

ويجب ان نعلم انه مهما كان شعبنا السودانى متأخرا فى بعض جهات البلاد ، فأنه ليس لدينا سـبيل الى تربيته الا بأعطائه فرصة التجربة كاملة ، حتى يتعلم بالممارسـة المباشرة لادارة شؤونه ، فيجب ان نعترف له بكامل حقه فى الرقابـة على أعمال الحكام والنواب ، حتى ليحق له ان يستدعى نوابه ليحاسبهم عـلى نيابتهم عنه ، أو ينهى عضويتهم فى المجلس النيابى ، ويرسل غيرهم ليقوموا بشرف النيابة عنه وله ان يحل البرلمان قبل نهاية الفصل التشريعى وليس ، لاى جهة عداه هذا الحق ، وهو يمارس حقه هـذا ، فى أول الامـر ، بواسطـة مجالس الولايات التشريعيه ، فاذا ما صوتت ثلاثة مجـالس مطالبة بحل البرلمان أصدر الرئيس أمره بحل البرلمان ، عـلى أن ينتخب البرلمان الجديد فى ظرف ثلاثة شهور على الاكثر . وعندما يتقدم الشعب يمارس حقه فى حل البرلمان بالاستفتاء العام ، وينص الدستور على الاجراءات التى تتبع فى ذلك .

ويحق للشعب ان يراقب أعمال الموظفين ، وان يعـدل الدستور ، بالاستفتاء العام أو بواسطة نوابـه فى البرلمان . ويحق له أن يقترح القوانين ويتضمن الدستور اجراءات ذلك . كما يحق له ان يناقش القوانين التى يصدرها البرلمان من حيث

دستوريتها ، او من حيث تأتيها للحكمة المرجوة وراء التشريع وتكــون رقابة الشعــب : امــا عــلى أعمال الحكام الخاضعــة لتقديرهم الخاص ، والتى لا تخضع لقواعد قانون محددة . لان الحكام يتمتعون بحرية واسعة فى اختيار وســائل تنفيذ اعمالهم ، أو أوقات مباشرة تنفيذها ، أو تكون رقابته عــلى أعمال الحكام التى يخضعون فى تنفيذها لقيود قوانين معينة وضعت قبل القيام بتلك الاعمال .

وهناك أمر حســاس ودقيق فى اعمال الحكام ، وهــو القضاء ، ومع انا نحب أن نعطى الشــعب حق مراقبة القضاء غير انا يجب أن نحتاط فى بادىء الامر حتى لا يكون أستعمال هذا الحق بطريقة تتدخل مع استقلال هذا الجهــاز الهام . ولذلك فانا نرى أن مناقشة الشعب للمسائل المعروضه عــلى القضاء يجب الا تكون الا بعد أن يقــول القضاء كلمته فيها . ثم ان أعتراض الشعب على كلمة القضاء يجب الا يتعدى رفع وجهة نظر المعترضين لرئيس القضاء ، الــذى سيعلن رأيه فى أعتراضهم ، ويكون رأيه فى ذلك الرأى الفيصــل ، ومراقبة الشعب لاعمال القضاء لا تتعدى فى البداية بحث ما اذا كــان الحكم الصادر موافقا لقواعد قانونية محددة ، وموضوعة ، ام لا وعندما يترقى الشعب ، ويستنير الرأى العــام ، يمكنه ان يراقب القضاء من حيث حكمة الاجراء ، وهل يؤدى الى غاية هى فى آن معا لمصلحة الفرد ، ومصلحة الجماعــة ام لا وليكون للرقابه القضائية مايرجى منها من تثقيف الرأى العام

يعهد القضاء بالبحث فى دستورية القوانين . ويكون هـذا مقرر للقاضى العادى . كما يكون بواسطة محكمة خاصة تسمى محكمة العدل الدستوريه . على ان هذه الرقابة لها ما يبررها من ناحية آخرى هامه : هى احترام حقوق الافراد . وحمايتها من تعسف المشرع : ثم ان رقابه الرأى العام على أعمال الحكام لا يكون لها اثرها الفعال فى حماية الافراد وتوفير الحرية الفردية الا اذا ما نظم القضاء الادارى بحيث يمكن أن يختصم الافراد اليه . ضد تصرفات الحكام وما يقع من أعمال الاداره الضارة بحقوقهم وحرياتهم : مما يكون مخالفا للقانون

ولتكون للرأى العام الرقابة لابد من العلانية فى جميع أعمال الحكام فى جميع أجهزة الحكم . وبغير هذه العلانيه تتعطل الرقابه ، ويبطل القول بقيام النظام الديمقراطى فى البلاد ، ذلك بأن العلانيه ، فوق أنها ضرورية لتنوير الرأى العام ؛ هى أيضا ضروريه لمجرد تحقيق الحكم الديمقراطى . الذى لا يقوم البتة الا حيث يراقب الرأى العام المستنير الحكام ، ويرغمهم على ان يسيروا وفقا للقانون ، وفى الحق أن الحكام بهذه العلانيه يرغمون الافراد أيضا على أن يطلعوا ويهتموا بشؤونهم . فيتثقفوا ثقافة عامة جيدة هى وحدها التى تعدهم لحسن استعمال ورقة الانتخاب ، التى هى القوة الاساسية فى دعائم الحكم الديمقراطى : ثم انه لايكفى تقرير مبدأ العلانيه هذا ألا أذا نظمت وسائلها ، كالصحافة ،

والاجتماعات ، والانديه الثقافيه ، والراديــــو ، والسينما ـ والمسرح والتلفزيون الخ الخ حتى يتم علم الافراد بأعمـــال الحكام وهى لاتزال فى طور التكوين ،فيشتركوا فى تحضيرها بما يبدونه مــــن ملاحظات ، وما يعلنونه مـــن تأييد ، أو معارضة قد ترشد الحكام الى ماينبغى أن يفعلوا ، وتبصرهم فيما أذا كانوا يعملون وفق أرادة الرأى العام أم ضدها .

أن هذه الحقوق قد تبدو كثيره على شعب بدائى كالشعب السودانى ، وخاصة فى اقاليمه ، ولكن ليس هناك على الاطلاق سبيل صحيح لترقية أى شعب الا بوضعه امام مشاكله وأعطائه الفرصة ليتعلم من اخطائه ، على أن تنظم جميع اجهزة الحكومة بشكل يعينه فى هذا الاتجاه ، فالمشرع ، والقاضى ، والادارى والبوليس ، جميعهم يجب أن يعملوا فى العلن ، وأن يكونوا واضحين ، وان يستهدفوا تنويــر الشـــعب وترقيته ، وان يبتعدوا عن كبته واذلاله . والتشريع ، بشكل خاص ، يجب أن يكون واعيا وحكيما ، وان يقوم على التوفيق بين حاجـة الفرد الى الحريه الفرديه المطلقه ، وحاجة الجماعة الى العدالة الاجتماعية الشاملة ، والا يضحى بأيتهما فى سبيل الاخرى . هذا ، وهناك حق ، كثيرا ما أريد به باطل ، وهو أن الشــعب البدائى يحتاج الى تربية قبل أن يستحق ممارســة السياده . وهذا تسويغ للحكم المطلق ، ووجه الحق ان الشعوب تحتاج الى تربية ، بيد أن الحكم المطلق لا يربيها تربية الاحــــرار . وأنما يربيها تربية العبيد ، وهو بذلك لا يعدها للديمقراطيه .

وأنما يعدها للاذعان والانقياد ، ونحب ان ننبه الى الخطر الماحق المترتب على هذا الاتجاه ، ونحب أيضا أن نؤكد انه ليس هناك طريق لتربية أى شعب تربية حرة ألا بوضعه أمام مشاكله ، ومحاولة أعانته على تفهمها ، والتفطن الى طرائق حلها بنفسه ، حتى يطرُد تقدمه الى تحقيق الديمقراطيه المباشرة

الفصل الرابع

المواطن ومسئوليه المواطن

المواطن هو المولود داخل السودان من أب سوداني ، وفى بعض الاعتبارات ، هو أيضا المولود خارج السودان من أب سودانى بالميلاد ، أو بالتجنس أو هو المتجنس بالجنسية السودانية وسينص ألدستور على شروط وأجراءات التجنس وغير المواطن يحرم من تولى مناصب باعيانها ينص عليها الدستور نصا مفصلا ، كما يحرم من حق التصويت ، ومن مزايا المساواة الاقتصاديه ، وسيحدد الدستور ماله وما عليه ، واول واجبات المواطن أستعمال حق الانتخاب بحكمة ، سواء كان ذلك لانتخاب مجلس القريه ، او المدينه ، أو المقاطعه ، او الولايه ، أو الحكومة المركزية . زيادة على المشاركة بكل مواهبه فى تحسين حياة المجموعة الصغيرة والكبيرة التى يتواجد فيها ، وفى تنوير المواطنين ، والنصح لهم والاخلاص ، ونشر الثقافة العامه بينهم ، من أجتماعيه ، وسياسيه ، واقتصاديه ، وفنيه ، وعلميه ، والاهتمام التام فى الحياة اليوميه بكل كبيره أو

صغيرة فى البلاد ، لان هذا الاهتمام يبصر المواطنين بالصالحين من الرجال ومن النساء ، ويعرفهم بالمشاكل المحليه والعالميه التى تراد معالجتها ، وبدون كل ذلك لا يتيسر استعمال حق الانتخاب بحكمة وسداد .

الفصل الخامس

الحكومـــة المركزيـــه

أول واجبات الحكومة المركزيه نحو الولايـــات . ان تكـــون بمثابة الرأس الذى يدبر الاعضاء ؛ فعليها يقـــع واجـــب أعانة الولايات لتتأهل لممارسة الحكم الذاتى الكامل بكـــل الوسائل السريعة الممكنه ، وعليها أن تكون مستعدة لتتخلى لكل ولاية عن سلطات الحكم الذاتى بالقدر الذى تأهلت له ؛ على أن يكون ديدنها دائما أن تضع الناس امـــام مشاكلهم . وتعطيهم فرصة التجربة ، وتعينهم عند الحاجة ، حتى يقـــوى ساعدهم على مباشرة سلطاتهم كلها . ثم ان عليهـــا ان تربط بين الولايات فى أتحاد مركزى يقوى كل حين ، بالعوامـــل الاختيارية من جانب كل ولاية ، وعليها الا تتدخل فى شئون الولايات الداخلية الا لدى الضرورة ، وبأقل قدر ممكن حتى تتيح للمواطنين أن ينجزوا كل ما يحتاجونه بأنفسهم لانفسهم ؛ وستكون أعانة الحكومة المركزية لهم عند الاقتضاء فى مجالى: الخبرة الفنيه والادارية ، والاعانة المالية ، ثم انه على الحكومة

المركزية واجب أعانة الولايات ، بشكل خاص على أستقرار الامن . واستتباب النظام ، وأقامة العدل ، حتى يتحقق للافراد الجو الحر الذى يرمى اليه الدستور المركزى ، كما عليها واجب حماية الولايات فيما بينها ، وواجب الدفاع الوطنى بالجيش السودانى ، الذى يخضع لها وحدها وتنبث معسكراته فى النقط الاستراتيجيه فى جميع البلاد ، كما يستمد جنوده من سائر المواطنين ، ويقع واجب الدفاع الوطنى على السلطتين المركزيتين : التشريعية ، والتنفيذية ، اذ ان البرلمان وحده هو الذى يعلن حالة الحرب وينفق على الجيش، ورئيس الجمهورية هو القائد الاعلى للجيش.

وعلى البرلمان المركزى العمل على الرخاء العام للبلاد جميعها ، حتى تتم ترقيةالولايات ترقية متناسقه ، ومتناسبة ، ومطردة ، كما على الحكومة المركزية واجب ضرب العملة وحراستها ، وأقامة العلاقات الخارجية ، التجارية والسياسية والمالية ، ومصدر سلطات الحكومة المركزية الدستور المركزى ، الذى سينص على تخويلها كل السلطات غير المنصوص عليها فى دستور كل ولاية على حدة ، على سبيل الحصر ، على أن تنقص هذه السلطات كلما تطورت الولايات، وأستلمت حكوماتها مزيدا من سلطات حكمها الذاتى المستودعة مؤقتا عند الحكومة المركزيه ، وهكذا دواليك ، حتى يجىء اليوم الذى ينص فيه الدستور المركزى على مدى سلطات الحكومة المركزيه على سبيل الحصر ، ويترك كل ما

عدا ذلك للولايات . وهذه السلطات التى يعطيها الدستور المركزى للحكومة المركزية يضعها الشعب بحكم عملية الانتخاب فى الموظفين الذين يباشرون ، نيابة عنه . واجبات مراكزهم ، وهو يستطيع أن يفصل اى موظف ، بقطع النظر عن مركزه ، بالاستدعاء أو الادانه ، أذا ما ثبت عدم أهليته . او سوء استعمال مركزه ، أو أقترافه ذنبا يعوق صلاحيته لمنصبه ، وسينظم الدستور وسائل استعمال هذا الحق .

وحين يحدد الدستور المركزى مدى سلطات الحكومة المركزية ، فانه أيضا يشتمل على ضمانات الحقوق الشخصية الاساسية ، والامتيازات الانسانيه التى لا يمكن أن تسقط بحال من الاحوال ، وعلى رأس هذه الحقوق حق الفرد فى السعى لتحصيل الحريه الفردية المطلقة ، وما يقوم عليه هذا الحق الاساسى من حقوق فرعية تعتبر فى ذاتها وسيلة لازمة اليه : كحرية العباده ، وحرية الفكر ، وحرية الكلام . وحرية العمل الذى لا يخضع الا لحدود القانون الدستورى . وهو القانون الذى يوفق توفيقا تاما بين حاجة الفرد ، وحاجة الجماعة ، ولا يضحى بأيهما فى سبيل الاخرى ، وكحرية الاجتماع ، والصحافة ، والتعبير برفع العرائض بالاحتجاج ، والنقد ، لجميع أعمال الحكومة ، التى أشترط فيها من قبل توفر العلنية التامة ، كما أن للفرد على الحكومة حق تحرزه من الخوف ، ومن الفقر ، ومن الجهل ، ومن المرض . ولكل فرد حق أن يكون غاية فى ذاته ، لا وسيلة الى غاية

سواه ؛ وكل هذه الحقوق لا تخضع لقوة ، غير قوة القانون .

وللحكومة المركزيه ثلاثة فروع أساسية يختط الدستور علاقاتها ببعضها البعض ، ويبين واجباتها الخاصة وتبعاتها ، وهذه الفروع الاصليه هى : السلطة التشريعية التى تضع القوانين وتجيزها ، والسلطة التنفيذية التى تدير أعمال الحكومه حسب القوانين ، والسلطة القضائية التى تطبق القوانين وتفض الخلافات ، وهى سلطات منفصلة كل واحدة منها عن الاخرى ، وكل منها ممثل للشعب فى ناحية وهى فى أستقلالها عن طغيان أحداها على الاخرى تتعاون وتتساند لتؤدى واجبا واحدا هو تحقيق سيادة الشعب بسيادة القانون

الفصل السادس
الهيئة التشريعية

عندنا ان الهيئة التشريعيه هى العمود الفقرى للهيكل الحكومى ؛ وهى أهم من السلطتين الاخريين بكثير ، ذلك بأننا نعتبر القانون فوق كل السلطات ، وفوق الشعب نفسه ، وما السلطتان الاخريان الا سلطتين تنفيذيتين ، مهمتهما تطبيق القانون الذى تسنه الهيئة التشريعيه ، على اننا يجب أن نكون مفهومين فاننا لا نعتبر كل تشريع تسنه الهيئه التشريعية قانونا ، وانما القانون عندنا شيء قائم بذاته ، ومستقل بوجوده عن وجود العقل البشرى ، وما القوانين الوضعيه الا محاولة لمضاهاة

هذا القانون المستقل ، والهيئة التشريعيه التى نعنيها نحن هى الهيئة التى يجىء تشريعها الوضعى مضاهيا ومستقيما مع القانون الاساسى ، وسنتخذ دستورنا بحيث يوجه تشريع هيئتنا هذه الوجهة ، وسنقيم من السلطات القضائية التى تنظر فى دستورية القوانين ما يضمن لنا استقامة تشريع هيئتنا مع القانون الاساسى ، ولقد قلنا عند حديثنا عن السياده : ان الشعب هو صاحب السيادة ، ولكنه لا يستمد حقه هذا من مجرد وجوده ، وانما يستمده من انطباعه على القانون ، وفهمه اياه وأمتثاله له ، فالشعب لا يستحق السيادة الا أذا كان قائما بتنفيذ مايرضى الله ، وهو لايكون كذلك الا بالتربية ، ولا يتربى الشعب الا بالاساليب الديمقراطية التى تضعه أمام مشاكله وتتيح له فرصة تحمل مسئوليات حكم نفسه ، ثم تعينه بكل وسائل الاعانه : الجماعية ، والفرديه ، فيتربى ابناؤه على القانون ، فينشأ عنهم رأى عنام ، أوارادة عامة ، تكون لفرط انطباعها على القانون ، هى فى ذاتها القانون : فان مثل هذا الرأى العام هو صاحب السيادة الكاملة ولاهمية هذه المسألة نحب ان نتوسع قليلا فيما نعنى بالدستور الذى نقيد به تشريعنا ، وما نعنى بالقانون المستقل بوجوده عن وجود العقل البشرى ، حتى نبرز بذلك أهمية الهيئة التشريعية عندنا بالنسبة للهيئتين الاخرين : الادارة والقضاء .

مجتمعنا الكبير ومجتمعنا الصغير

هناك ثلاث مسائل هامه قدمناها فى ديباجة دستورنا هذا : واحدة منها غاية واثنتان وسيلتان ، فاما الغاية فهى أنجاب الفرد الحر حرية مطلقة ، وأما الوسيلتان فاحداهما المجتمع السودانى ، وثانيتهما المجتمع العالمى ، ولقد قلنا أن المشاكل الراهنه لاى بلد هى فى حقيقتها صورة مصغرة لمشاكل الجنس البشرى جميعه ، وهى فى اسها ، مشكلة السلام على هذا الكوكب ، وعندنا آنه من قصر النظر ان نحاول حل مشاكل مجتمعنا السودانى داخل حدودنا الجغرافيه ، من غير ان نعبأ بالمسألة الانسانية العالمية . ذلك بان هذا الكوكب الصغير الذى نعيش فيه قد أصبح وحدة ربط تقدم المواصلات الحديثه السريعة بين اطرافه ربطا يكاد يلغى الزمان والمكان الغاء تاما ، فالحادث البسيط الذى يجرى فى أى جزء من اجزائه تتجاوب له فى مدى ساعات معدودات جميع الاجزاء الاخرى ، يضاف الى هذا أن هذا الكوكب الصغير الموحد جغرافيا . ان صح هذا التعبير ، تعمره انسانية واحدة . متساوية فى أصل الفطرة ، وأن تفاوتت فى الحظوظ المكتسبة من التحصيل والتندين . فلا يصح عقلا أن تنجب قنتها الانسان الحر ، أذا كانت قاعدتها لاتزال تتمرغ فى اوحال الذل والاستعباد ، أو قل ، على أيسر نقدير ، انه لا يمكن ان يفوز جزء منه بمغنم السلام والرخاء اذا كانت بعض اجزائه

تتضرم بالحروب ، وتتضور بالمجاعات ؛ ولذلك فقد نظرنا الى المجتمع العالمي كأنه وسيلة فى المكان الثانى . حين نظرنا الى مجتمعنا السودانى كأنه وسيلة فى المكان الاول ولقد اخترنا تنظيم مجتمعنا الصغير النظام الاتحادى المركزى لامرين اولهما وأهمهما أن هذا النظام يناسبنا من جميع الوجوه ، وثانيهما ان تنظيمه لمجتمعنا الصغير يتجه فى نفس الاتجاه الذى بمواصلة السير فيه نصل الى تنظيم مجتمعنا الكبير ـ المجتمع العالمى ـ فانه مما لاريب فيه أنه ، وقد توحد هذا الكوكب جغرافيا بفضل تقدم العلم المادى ، لن يحل فيه السلام الا أذا ما توحد أداريا ، وذلك بأن تقوم فيه حكومة عالمية على نظام الاتحاد المركزى ، تقيم علائق الامم فيه على أساس القانون كما تقيم كل حكومة فى الوقت الحاضر علائق الافراد فى داخليتها على القانون ، وسيكون لهذه الحكومة العالمية المركزية دستور عالمى مركزى ، تقوم بمقتضاه هيئة تشريعية عالمية مركزية ، تسن من القوانين ما ينظم علائق الدول ببعضها البعض ، ويضعف من سلطان الحدود الجغرافيه ، والحواجز الجمركية ، والسلطات المركزية لدى كل دولة ، كما تشرف على دستورية قوانين الهيئات التشريعية المحلية ، حتى لا تجىء معارضة للدستور العالمى المركزى ، الذى ستقوم بمقتضاه أيضا هيئة تنفيذية عالمية مركزية وهيئة قضائية ، بكل مايلزم من جيش وقوات أمن ومال ، وسنحاول الا تغيب عن أبصارنا ، اثناء تنظيمنا مجتمعنا الصغير صورة تنظيم مجتمعنا الكبير . وسنعمل للاثنين معا من الوهلة

الاولى ، وقد يكون أكبر هنا موجها ، بادىء ذى بـــدء ، الى تجويد الانموذج الصغير ، بيد انا لن نتوانى عن نصرة المظلومين والمستعبدين فى ارجاء هذا الكوكب أثناء ذلك ، جهد طاقتنا . ولا نعتبر انفسنا بذلك منصرفين عن أصل قضيتنا .

وبديهى انه لن يكون هناك دستور عالمى مركزى موحد ، الا أذا استمد من الاصول الثوابت ، التى تشترك فيهـــا جميع الامم ، وجميع الاجيال ، وتلك هى الاصول المركوزة فى الجبلة البشرية ، من حيث انها بشرية ، ذلك بأن تلك الاصول هى نقطة الالتقاء التى يتوافى عندها سائر البشر ، بصرف النظر عـــن حظوظهم من التعليم والتمدين ، فهم عندما يختلفون فيها أنما يختلفون اختلاف مقدار لا أختلاف نوع : وقوام تلك الاصول العقل والقلب ؛ أو ان شئت ، فقل ، الفكر والشعور ، وسنحاول ان نبرز هذا الدستور اثناء معالجتنا لقضية الفرد .

الانســـان الحـــر

قلنا اننا قدمنا فى ديباجة دستورنا هذا ثلاث مســـائل : وسيلتين وغاية ، فأما الوسيلة الاهم ، وهى المجتمع السودانى . فان هذا الدستور يخصها ، وأما الوسيلة المهمة ؛ وهى المجتمع العالمى ، فقد أسلفنا فيها القول بأيجاز ، وأما الغاية ، وهى انجاب الفرد الحر ، حرية مطلقة ، فسنخصص لها من القول ما يبرزها . ويبرز معها الدستور الذى نبتغيه .

هـــل هـــو ممكن ؟

واول مانبدأ به هو تصحيح الخطأ القائم فى أذهان بعض الناس حين يظنون ان الحرية الفردية المطلقة غير مسكنة التحقيق . وان آقروا ، بفضل ما يجدونه فى أنفسهم ، بأن هذه الحريـــة الفردية المطلقة هى ، فى الحقيقة ، حاجة كل فرد بشرى . فـانه أن صح . وهو لا محالة صحيح ، ان الحرية الفردية المطلقة حاجة كل فرد وغايته ، فانها تكون بذلك حاجة الانســانية وغايتها ، فكأن من يظنها غير مسكنة التحقيق يقضى على الانسانيه سلفــا بالهزيمة والخزى ، وذلك أمر منكر أشد النكر ، ولا عبرة عندنا برأى من يزعمون أن الكمال ليس من حظ هذه الحياة ، وانمـا هو من حظ الحياة الاخرى ، وان الحرية الفردية المطلقة ، مـن ثم ، لا تحقق هنا ، وانما تحقق هناك ، ذلك بأن كل شىء يكون هناك انما يتم نموذجه هنا .

وكيف ؟؟

والانسان الحر حرية فردية مطلقة هـــو الذى استطاع ان يحل التعارض القائم بين عقله الباطن وعقله الواعى ، حتى يكون وحدة : ظاهره كباطنه وسيرته كسريرته ، فيفكر كما يريد ويقول كما يفكر ويعمل كما يقول ، فتتحقق له حياة الفكر وحياة الشعور ويبلغ الانسان هذه الغاية بوسيلتين : أولاهما وسيلة المجتمـــع

الصالح ، حيث تهيىء الحكومة للفرد الحربه . والعلم ، والفراغ وتوفر له حاجات معدته ، وجسده ، وحيث يكون الرأى العام . من الاسساح ، بحيث لا يضيق بأنماط الشخصيات المتباينة . ولا يحارب مناهج الفكر المتحرر . وهذا المجتمع هـــو ما خططنا تنظيمه فى دستورنا وثانيتهما وسيلة العقل الجاد فى تحرير نفسه بمجهوده الفردى ، الذى يبدا من حيث ينتهى مجهود المجتمع فى تحرير كل فرد . ويكون مجهود الفرد ، فى هذا المستوى امتدادا وتتويجا للمجهود الذى اسهم به ، ويسهم دائما ، فى كيان الجماعة وسبب التعارض القائم بين العقل الباطن والعقل الواعى الخوف . ومنشأ الخوف الجهل ، ذلك بأن الانسان ، بكل مافى جسده من التركيب الآلى الضعيف ، وبكـــل مافى نفسه مـــن الرغبات . والمطامح ، والشكوك ، رأى نفسه أمام عالـم طبيعى ، امتزجت رحمته وقسوته ، وخطره وأمنه ، وموته وحياته ، على اســاوب كانه ، فى ظاهره ، يعمل على أسس تناقض بناء التفكير البشـرى. فشوهت هذه القسوة المستهتره التى تلقاه بها القوى الصمـاء فى البيئة الطبيعية التى عاش فيها الصورة التى قامت بخلده عـــن أصل الحياة ، وعن غايتها ، وعن حقيقة العالم المادى الذى يحيط بها ، ويؤثر فيها ، فأذا ما أردنا أن نحرر الفرد حرية فرديه مطلقة وجب ان يستهدف تعليمنا أياه وتعليمه نفسه تصحيح تلك الصورة الخاطئة الشائهة التى قامت بعقله ، حتى تقوم مكانها صــــورة صحيحة كاملة ، عن أصل الحياة ، وعن قانونها ، وعـــن غايتها ، وعن العالم المادى الذى يحيط بها ويؤثر فيها ، فتتركز هـــذه

الصورة الصحيحة فى خلده . فتؤثر فى أخلاقه وعاداته وتفكيره. وتفضى به الى الحرية من الخوف . فيستعيد بذلك وحدة الفكر والفن والعمل فى وجوده ووعيه كليهما ويحل حينئذ التوافق والانسجام بين العقل الباطن والعقل الواعى محل التعارض والكبت الذى هو سبب الجريمة بين الافراد وسبب الحروب بين الامم .

الجبر والاختيار ... والقانون

وللتعارض بين العقل الباطن والعقل الواعى مظهر آخر ، هو مسألة الجبر والاختيار ، وهى مسألة اساسية طالما ظهرت واختفت فى تاريخ الفكر البشرى من غير أن تظفر بحل ، وعلى حلها يتوقف أمر تربوى هام ، فى المستوى الفردى وفى المستوى الجماعى ، ونكاد نجزم انه لابد لنا من حلها ، اذا كان لابدلنا ان نجد أسلوب التعليم الجديد ، الذى به يعيد كل فرد تعليمه ، ليكون لنفسه صورة صحيحة عن الوجود ، وذلك امر قد سبقت الاشارة الى اهميته .

القانون والقرآن

ان القرآن يبشر بعودة الانسانية ، على هذا الكوكب ، الى الاهتمام بمسألة الجبر والاختيار من جديد ، وهو لا يبشر بتلك

العوده فحسب ، وأنما يقدم لتلك المسألة التاريخية الحل الاخير.
حينما يقول فى جملة مايقول « أفغير دين الله يبغون وله اسلم
من فى السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون » ويطيح
فى جملة واحدة بالوهم الذى يسيطر على عقولنا ويخيل لنا أننا
نستقل بارادة ، ثم هو يطوع جميع تشاريعه لتعين عقولنا حتى
تقوى على مواجهة النور ، وذلك ان الوجود وحدة ، يخضع
لارادة واحدة من ذراته الى شموسه ، فتلك الارادة هى القانون
الطبيعى ، الذى أختط للعوالم المختلفة وللحيوات التى تعج بها
تلك العوالم ، بداياتها ونهاياتها ، ثم رسم لها خط سيرها فيما
بين ذلك رسما محكما لا مكان فيه للمصادفه ، وأنما كل ما فيه
بحساب دقيق وقدر مقدور : وهذا القانون الطبيعى المحكم
الدقيق هو أثر العقل الكلى القديم ، الذى ماعقولنا الجزئيه
المحدثه الا أقباس منه • والقرآن يهدف الى تحرير عقولنا بأن
يوجد بينها وبين العقل الكلى القديم صلة موصولة ، وذلك بأن
يقيدها بقانون يحكى فى دقته وفى وحدته القانون الطبيعى :
ليخلق بقانون الوحده من عقولنا المنقسمة بين عقل باطن وعقل
واع كلا واحدا متسقا قادرا على التوفيق والتوحيد بين المظاهر
المختلفة فى الحياة ، وبذلك تقوم فى أخلادنا الصورة الصحيحة
عن الحياة وعن حقيقة البيئة التى نعيش فيها •

القانون والتقنين

وبفضل قانون الوحدة « التوحيد » فى القرآن يقـــوى العقل البشرى على ان يميز الفروق الدقيقة بـــين الوسائل والغاية ، حتى حينما تكون الوسيلة طرفا من الغايه ، وكذلـــك نستطيع ان نعرف ان الفرد هـــو الغايه ، وأن الجماعة هم وسيلة اليه وتنتج عن هذا أمران : أولهما أن القرآن قد أشتمل عـــلى دستور للفرد فى المكان الاول ، ودستور للجماعة فى المكـــان الثانى ، وثانيهما أن القرآن نسق تنسيقا متسقا بين حاجة الفرد الذى هو غايته ، وحاجة الجماعة التى هى وسيلته ، فلم يقـــم هناك تعارض يوجب التضحيه بأيهما ، ويمكن أن يلتمس هـــذا التنسيق الدقيق فى تشريع الحدود ، حيث قد بلغ أقصى أوجه . والله تعالى يقول « وتلك حدود الله ومن يتعد حـــدود الله فقد ظلم نفسه » وان توهم المعتدى جهلا أنه قد ظلم غيره ، ولذلـــك فان أقامة الحد عليه انصاف النفسه من نفسه فى المكـــان الاول . وأنصاف لغيره من نفسه فى المكان الثانى ، وكذلك يلتمس هذا التنسيق الفريد فى قوانين القصاص ، والله تعالى يقول « ولكم فى القصاص حياة يا أولى الالباب لعلكم تتقـــون » فهى حياة الفرد المقتص منه بنفى اوهامه ، وتنشيط ذهنه ، وتوسيع خياله ، وهى حياة للجماعة المقتص لها ، بحفظ نظامها واستتباب امنها . ونحن نرى لذلك أن قوانين الحدود : الزنا ــ الخمر ــ السرقة ــ القذف ــ قطع الطريق ــ ، يجب أن تقـــام ، ونرى ان تشريعنا

يجب أن ينهض على مبدأ القصاص . لان بذلك يتحقق لنا أمران : أولهما التنسيق بين حاجة الفرد وحاجة الجماعة ، وثانيهما أننا نضع الفرد من الوهلة الاولى فى طريق تحقيق الحرية الفردية المطلقه ، لاننا بتشريع القصاص لأننا نقول له : أنت حر مطلق الحرية فى ان تفكر كما تريد وان تقول كما تفكر ، وان تعمل كما تقول ، بشرط واحد ، هو آن تدفع ثمن هذه الحرية ، وهو أن تتحمل المسئولية المترتبة على تصرفات فيها ، فان أعتديت على أحد اعتدينا عليك بمثل ما أعتديت عليه . ثم علينا الا نفارق تشريع القصاص ، الا حيث لا يكون التطبيق ممكنا ، وفى تلك الحالة نجعل عقوبتنا أقرب ماتكون للقصاص

الدستور والقانون

يتضح من هذا أننا نتمسك بالتوحيد ، ونستقى منه تشريعنا الفرعى بالقياس على تشريعى الحدود والقصاص ، حتى يجىء منسقا فى اتجاه موحد لحاجة الفرد وحاجة الجماعة ، ونستقى منه تشريعنا الاساسى « الدستور » بتمثل روح القرآن — لا اله الا الله — ، حتى يجىء منسقا فى اتجاه موحد لحاجة الحكومة المركزية . وحاجة أعضاء الاتحاد المركزى فى مجتمعنا : المجتمع الصغير — السودان — والمجتمع الكبير — الكوكب الارضى

فنحن أذن نتخذ دستورنا من روح القرآن ولا نقيد تشريع هيئتنا التشريعية الا بالتوحيد المنسق للحقوق ، التى تبدو لدى

النظره الاولى متعارضة ، لانه ان لم يكن كذلك لا يكن قانونا ـ ونظر الى نصوص تشاريع القرآن ، ونصوص تشـاريع السنة في المعاملات : كوسائل لتحقيق روح القرآن ، ونصر عـلى التمسك بها . الا اذا كانت المصلحه في تطويرها بحيث تتقـدم خطوة آخرى بمجتمعنا الحديث نحو تحقيق ذلـك الروح ، في مضمار الحياة اليومية ، وأما نصوص تشاريع القرآن ونصوص تشاريع السنة في العبادات ، فهى باقية على ما هى عليـه وليس لمشرع عليها من سبيل ، فمن شاء أتاها على صورتها المأثورة عن النبي ومن شاء تركها و « لا اكراه في الدين ، قد تبين الرشـد من الغى » ذلك بان الله تعالى حين شرع العبادات أنما أراد بها أعانة الفرد على ان يحسن التصرف فى الحرية الواسـعة التى أعطاه أياها ، من غير أن يتورط في العقوبات التى أشتملت عليها القواعد القانونيه أو القواعد الاخلاقيه ، حتى يفضى به السعى ـ وهو موفور ، الى الاستمتاع بحقه الكامل في الحرية الفرديـة المطلقة ، وبمعنى آخر ، أن الله تعالى يضع الانسان ، من الوهلة الاولى ، فى طريق الحريه الفرديه المطلقة ، على شرط واحد ، هو أن يتحمل مسئولية تصرفه فيها ، ثم أستن له الاسلوب التعبدى الذى بلغ نهاية كماله فى النحـو المأثور عـن النبى . ليستعين بممارسته على حسن التصرف فى تلك المسئولية الباهظة التى قد تنقض ظهره أن لم يأخذ نفسه بتلك الرياضة الروحية الحكيمة .

الانسانيه ومستقبل الدين •

أننا نحن نعتقد أن الانسانيه اليوم تعانى القلق والاضطراب الذى يصحب فترة المراهقة وأنهـا لن تلبث أن تخلف عهـد الطفولة والنقص وتستقبل عهد الرجولة والنضج ، ولـن تحتاج فى غدها القريب الدين ، على نحو ما احتاجته فى ماضيها ، يقوم على الغموض ويفرض الاذعان وانما تحتاجه يقوم على الوضوح ، ويقدم اساوبا للحياة وفق قانون الطبيعه ، ولذلك فانا نـرى ان تشريع العبادة فى الاسلام ، بما يحقق هذا الغرض ، ستهـوى اليه أفئدة الانسانية • والآن ، وبعد هذه المقدمة الطويلة ، التى بينا فيها رأينا فى القانون ، وفى الدستور ، مما تتقيد به هيئتنا التشريعية ؛ نحب ان نتحدث حديثا مباشرا عنها •

هيئتنا التشريعية

السلطة التشريعية يخولها الدستور لبرلمان مركزى ، مكون من مجلس واحد نيابى ، يكون ممثلا للولايات الخمس ، كـلا بحسب اهميتها ودرجة تمتعها بحكمها الذاتى ، فيمكن ان يكون به ممثل واحد لكل ٢٠٠ الف مواطن فى الولايتين الغـربيه والجنوبيه ، وممثل واحد لكل ١٥٠ الف مـواطن فى الولايتين الشرقيه والشماليه ، وممثل واحد لكـل ٥٠ الف مواطن فى الولاية الوسطى : هذا على سبيل المثال ، وسيكون هذا الاجراء

أجراء موقتا ، فيتعدل الدستور ليحقق التمثيل المتكافىء بين المواطنين فى جميع الولايات كلما تقدمت نحو مباشرة السلطات التامة للحكم الذاتى ، ويمكن أن يخول للمجلس التشريعى لكل ولاية تحديد أهلية نواب ولايته ، وطريقة ترشيحهم ، على ان يكونوا مستوطنين بالولاية التى يمثلونها مالا يقل عن سبع سنوات ، والا تقل أعمارهم عن الخامسة والعشرين وان يحسنوا الكتابة والقراءة ، ويشترك فى أنتخاب البرلمان الرجال والنساء البالغين من العمر الثامنة عشرة ، ويشرف على اجراء الانتخابات لجنه مخصوصة ، يعهد اليها أيضا بوضع حدود للولايات مستديمة ، على أن يقر هذه الحدود البرلمان الاول فى أول أعماله ، فان أجرى فيها تعديلا لايصير التعديل نافذا الا بعد نهاية مدة نيابته ، ولدى اجراء الانتخاب للبرلمان المقبل ، وتستمر دورة البرلمان أربع سنوات ، وله أن يشرع فى أى أمر يراه لمصلحة الجماعة ، على أن يتقيد بالقيود التى تجعل تشريعه قانونا حكيما على نحو ما سلف به القول ، فانه ، ان لم يفعل ذلك ، فان هناك رقابة مشددة على دستورية القوانين من الشعب ومن الرئيس ومن القضاء ومن محكمة العدل الدستورية بشكل خاص ، وسيرد اليه تشريعه أن لم يكن دستوريا ، وقد يعتقد بعض الناس أن فى ذلك تدخلا فى عمل الهيئة التشريعية قد يؤخر التشريع ، وقد يكون ذلك حقا فى بادىء الامر ، حين لا يكون للنواب ثقافة قانونية صالحة ، وليس بالتأخير من ضير ، أذا ما كانت نتيجته وضع تشاريع واعيه وحكيمة ، وهناك أمر ماينبغى

أن يعزب عن بالنا . وقد وردت الاشارة اليه عند حديثنا عن السيادة ، وهو أننا نقيم نظامنا على محاربة الفكرة الخاطئة ، حيث القوة تصنع الحقوق ، وتقتضى الحقوق ، وحيث الدولة هى القانون ، ونيمم وجهنا شطر الفكرة الصائبة ، حيث الحق هو القوة ، وان بدا أعزل ، قليل الناصر . وحيث الدولة تخضع للقانون ، والشعب ، وهو صاحب السيادة ، يخضع للقانون ايضا ، لانه لا يستمد سيادته من مجرد وجوده ، وانما يستمدها من حبه للقانون ، وفهمه اياه ، وامتثاله له ، وهذا ما جعلنا نشدد فى دستورية القوانين . وما جعلنا نعتبر الهيئة التشريعية العمود الفقرى فى الهيكل الحكومى .

دستوريـة القـوانين

والحق أن التشديد فى الرقابة على دستورية القوانين أمر طبيعى بالنسبة لكل مجموعة بوجه عام ، وبالنسبه لمجموعتنا المتخلفة بوجه خاص ، وذلك لانه قد أتضح من حديثنا عن القانون ، وعن الدستور ، أنه لا يحسن التفنين الا من أوتى حظا وافرا من العلم بخصائص النفس البشرية ، وبطبيعة الحرية ، حتى يجىء التفنين عدلا شافيا لمرض الصدور ، ونحن أذا نجعل التشريع فى البرلمان حقا من حقوقه الطبيعيه ، بصرف النظر عن مستوى النواب ، أننا تسير فى أتجاهنا الاساسى : وهو انك لا يمكن أن تربى الناس الا أذا أعطيتهم الفرصة الواسعة فى

التجربة . حتي يتعلموا بأخطائهم . وما الرقابه على دستورية القوانين الا وسيلة لتنبيه الهيئة التشريعية الى الخطأ واعانتها على تصحيحه ، وسيكفل الدستور الاجراء الذى يتبع فى ذلك .

والتزام البرلمان فى تشريعه تحقيق التنسيق بين حاجة الفرد وحاجة الجماعة يلزمه أن يكون تشريعه أشتراكيا ، يملك موارد الثروة جميعها للشعب ، لا للافراد ولا للدوله ، ويحدد الملكية الفردية بأمتلاك مالا يستخدم فى استغلاله أى مواطن . وعندما تقدم للبرلمان مشروعات قوانين يحسن سماع آراء المواطنين الذين سيتأثرون بها ، وآراء الفرع التنفيذى الذى يمكن ان تمسه أثناء انجاز عمله اقبل أن تصبح تلك المشروعات قوانين . ويمكن أن تقدم مشروعات القوانين من أى فرد ، أو جماعة ، أو من مجالس الولايات التشريعية ، الى البرلمان ، او أن يطلب البرلمان رأي هذه المجالس فى أى تشرايع يرى أنه سيؤثر على الرعايا الذين تخدمهم بعملها التشريعى . وستتكون لجان أختصاص داخل البرلمان من الفنيين فى كل فرع من فروع المرافق العامة .

وللبرلمان الحق فى الاعتراض على أى تشريع ، أو اجراء تتخذه الولايات ، لا يكون دستوريا ، أو متمشيا مع مصلحة الحكومة المركزية عامة . والقانون الذى يجيزه البرلمان يقدم للرئيس للتوقيع عليه . فاذا ماوقع عليه صار قانونا ، وأذا أعاده للبرلمان مصحوبا بأسباب رفضه التوقيع عليه لم يصر قانونا الا أذا أجازه البرلمان مرة أخرى بأغلبية الثلثين ، وأذا لم يوقع عليه ، ولم يعده فى ظرف شهر من الزمان ، صار قانونا ، من تلقاء ذلك .

والبرلمان المركزى يقوم على وحدة تشريعية لسائر البلاد ـ ولكن المجالس التشريعية للولايات يمكنها أن تشرع لمجموعتها حسب الاوضاع ، والامكانيات ، والحاجة ، على أن تحرص على أمرين : أولهما موافقة تشريعها للدستور دائما ، وثانيهما أن يستهدف تشريعها تطوير الولاية ، حتى تتحقق الوحدة التشريعية لسائر البلاد ، حتى فى الاحوال الشخصية

والى جانب سلطاته التشريعية هذه ، فأن البرلمان يختص بالمسائل التى تهم الاتحاد بأكمله : فى الداخل ، كتنسيق نشاط الولايات فى جميع وجوهه ، حتى يطرد تطورها الى تقارب ـ وتماسك ، وأتحاد ، يقوى كل حين بمحض أختيار الولايات ـ وفى الخارج ، أعلان الحرب ، اذا أقتضى ذلك ضرورة الدفاع ـ والتصديق على المعاهدات ، والاشراف على تجارة البلاد الخارجية ، وأستيراد رؤوس الاموال الاجنبيه لاى من الولايات لدى الضرورة وبالصورة التى يراها لمصلحة البلاد ، والتصديق على الميزانية العامة للحكومة المركزية ، والخاصة بكل ولاية من الولايات ، وله ان يشرف على تنمية الاقتصاد الوطنى بأجراء التحقيقات ، وأبتداع وسائل للتنميه يقترحها على الرئيس ، كما للبرلمان الحق فى أن يعترض على تعيين أى من كبار الموظفين ـ وله الحق فى أن يتهم أى موظف مدنى بأساءة التصرف ، بحيث يمكن أن تحال التهمة لتحرى مجلس الدوله . وللبرلمان الحق فى أختيار رئيسه ، وسائر موظفيه ، ولجان أختصاصه ، ومقررى تلك اللجان ، وله سلطة التحقيق ليتسنى له دراسة الاحوال

الخاصة التى تدعو لسن القوانين الجديدة ، وليعرف كيف يشتغل كل من أعضاء السلطتين التنفيذية والقضائيه ، مما قد يـــؤدى الى أبتداع منافع جديدة للشعب ، وله حـــق أقتراح أقامـــة الاصلاحات التى يراها ، كما له حق التحقيق فى سيرة اعضائـــه بأن يطلب مثلا من أشخاص ممتازين من الشعب معلومات عنهم أو بأى وسيلة أخرى

وللبرلمان حق الاشراف على تشريع جميع الهيئات التشريعية فى الولايات والمقاطعات والمدن والقرى ، ليرى ملاءمتها للدستور ولاغراض الحكومة المركزية ، مـــن حيث حماية حقوق الناس جميعا ، حتى يكون الهم حق التنقل ، بدون قيد ، بين جميـــع الولايات ، وحق الاستيطان فى ايها شاءوا ، متمتعين بحقـــوق الحياة ، والحرية ، والامتلاك ، فى حدود القانون ، وأن يلجئوا الى المحكمة فى طلب العدالة ، والحماية ، كلما شعروا بظـــلم أو اهضم •

الفصل السابع
الهيئـــه التنفيذيـــه

السلطة التنفبذية يخولها الدستور لرئيس الجمهوريـــة الذى ينتخبه الشعب أنتخابا مباشرا ، كما ينتخب نائبه مـــرة فى كل أربع سنوات ، وفى حالة تخلى الرئيس عن منصبه يخلفه نائبه ، وفى حالة تخليهما معا ينتخب البرلمان مـــن يقوم مقـــام

الرئيس لمدة الدورة الرئاسية ، ومهمة الرئيس الاساسية تنفيذ الدستور ، والقوانين التى يسنها البرلمان ، وتسيير الادارة جميعها لمصلحة الامة . وهو يستعين فى ذلك بهيئة تنفيذية كبيرة مشتملة على عدة دوائر تنفيذية ؛ كل منها تحت رئاسة عضو من اعضاء حكومته ، والرئيس فى عمله هذا مسئول امام الشعب ، وأعضاء حكومته مسئولون أمامه هو ، عن تنفيذ منهاجه الذى يرمى الى تحسين أحوال الامة عامة ، وللرئيس حق الاعتراض على اى تشريع يسن فى البلاد ، ولا يصير تشريعا بدون موافقته ، الا بأجازته بأغلبية الثلثين ،وعليه اصدار اللوائح ،والاوامر التنفيذية وهو يتوخى فيها أن تكون دستورية كدستورية القوانين ، كما عليه مسئولية العلائق مع الدول الخارجية ، وتنفيذ المعاهدات ، وتعيين السفراء ، والوزراء المفوضين ، وله أن يقبل السفراء الاجانب ، وضباط الاتصال ، وأن يتصل بالحكومات الاجنبية بنفسه أو بواسطة وزير خارجيته . ويجب الا يقل عمر الرئيس عن ثلاثين سنة ، وأن يكون سودانيا ، وأقام بالسودان مدة خمس عشرة سنة متصلة ، على الاقل ، وهى المدة التى تكون سابقة لترشيحه مباشرة ، وان يكون ذا أهليه علميه واداريه ، وعقلية ، وخلقية ، ويرشح كل مواطن يرى فى نفسه هذه الاهلية نفسه للرئاسة ، وينتخب الشعب الرئيس ، ثم يعين الرئيس مجلس وزرائه الذى يتكون من وزراء للمعارف ، وللصحة ، وللمالية والاقتصاد ، وللخارجية وللداخلية واللزراعة ، وللتجارة والصناعة ، وللدفاع ، وللعمل . وللوزراء حق الاشراف على

المرافق في جميع البلاد كوحدة ، ويعاون كلا منهم عدة مساعدين ومستشارين ، ووزارته تقسم الى عـدة مصالح ، واقسـام ، ومكاتب وتكون هناك عدة هيئات مستقلة عن الوزارات ، تشرف عليها لجان ، وتعين هذه الهيئات المستقلات الرئيس على انجاز مهام منصبه الخطير : كلجنة الجزيرة ، ولجنة تشرف على أعمال السكة الحديدية ، وأخرى للبوسته ، وهناك مصلحة المراجعة ، ومصلحة العدل ، وهما مستقلتان تحت أشراف الرئيس ، الذى يعين أيضا القضاة للمحاكم المركزية المختلفة ، وللمحكمة العليا ، ولمحكمة العدل الدستوريه ولمحكمة الاستئناف العليا ، ورئيس القضاء ، ويكون كل ذلك بموافقة البرلمان ، ويعتبر حكـام الولايات نوابا للرئيس ، يعينونه على أدارة ولاياتهم ، وهـم ينتخبون بواسطة سكان الولايات ، ويعينون مساعديهم عـلى نحو مايفعل الرئيس وللرئيس حق استفتاء الشعب فى أى امـر يريده .أو أذا أختلف مع البرلمان فى أمر هام ،وينص الدستور على الاجراءات التى تتبع حينئذ . وللرئيس ان يلغى أعمال حكـام الولايات اذا رآى أنها لا تستقيم مع القانون وعلى الرئيس يقع واجب استثمار الموارد فى سائر البلاد ، وأنتاج أدوات الاستهلاك ووضع الحدود على توريد مايستورد منها ؛ وتحقيق العدالـة الاجتماعية بين سائر المـواطنين ، وتحضير الميزانية المركـزية ، « وميزانيات الولايات » بشكل يحقق التناسق فى تطـويرها ، ويعاون الرئيس فى عمله ، الى جانب الموظفين المذكورين ، جهاز منظم من الخدمة المدنية يكون الانتسـاب اليه ، والترقيه فيه ،

على أساس الجدارة ، والمقدرة ، التى يمكن أن يقام الامتحان للتعرف عليها ، ومع أن هذا الجهاز محمى ، وتشرف على تنظيمه وحمايته لجنة ، الا أنه خاضع للمراقبة المستمرة من البرلمان ، ومن الشعب ، ومن الحكومة ، حتى لا يتورط فى الرتابة ، وتنقطع صلته بالابتكار والتجديد ، ومرتب الرئيس لا يزيد ، فى بادىء الامر ، عن الالف جنيه فى العام ، ويقيم بالسراى حيث يتخذ مكاتبه أيضا

الفصل الثامن
الهيئة القضائية

القضاء هو السلطة الثالثه فى الحكومة المركزية ، وهو قضاء موحد : فلا قضاة شرعيين ، وقضاة مدنيين ، وأنما هم قضاة محاكم صغرى ، أو محاكم كبرى ، أو قضاة المحكمة العليا ، ويشرف على القضاء رئيس القضاء ، وهو ، وقضاته يعينهم رئيس الجمهورية ، بموافقة البرلمان ، وهم يبقون فى منصابهم ، مادام عملهم مرضيا ، ويباشرونه فى حرية واستقلال عن اى نفوذ أجنبى ، واعمالهم كلها علنية ، ويعين مرتباتهم البرلمان ، وينص الدستور على الا تنقص مرتباتهم مدة وجودهم فى مناصبهم ، وهم لا يعزلون الا لعدم الصلاحية الواضح ، ولا ينقلون الا بواسطة رئيس القضاء وحده ، وللقضاة مجتمعين ومنفردين ، الحق فى الاعتراض على دستورية القوانين ، ولهم الا يطبقوا أى قانون يعتقدون عدم دستوريته ، وتكون هناك محكمة استئناف

عليا ينص الدستور على قيامها لتشرف على قضاء جميع المحاكم ، وقضايا الخلاف بين الولايات ، ولها صلاحية تفسير الدستور وهى تتكون من خمسة من القضاة ، يجلسون فى هيئة : تحت رئاسة رئيس القضاء ، ويصدرون أحكامهم بالاغلبية ، وتسجل الاقليه معارضتها للقرار الرسمى ، وللرئيس صوت مرجح عند الاقتضاء ، وهناك محكمة أدارية للنظر فى الخلاف الذى ينشب بين الحكومة والافراد أو الهيئات ، كما ان هناك محكمة عدل دستورية يرفع اليها الخلاف حول دستورية القوانين ، ويستأنف حكمها فيه لمحكمة الاستئناف العليا آنفة الذكر ..

الفصل التاسع .

حكومــة الولايــه

لكل ولاية دستور مكتوب ، يحوى ، بالاضافة الى المسائل الاساسية الواردة فى الدستور المركزى ، القضايا الخاصة المحلية ، بشكل لا يتعارض مع الدستور المركزى . وأن تأثر بمستوى الولاية المادى ، والاجتماعى ، والثقافى ، ويكون خطوة اولى فى تطوير الولاية نحو وحدة الدستور ، بين الولايات والحكومة المركزية ، ووحدة التشريع ايضا وينص دستور الولاية على الطريقة التى بها تؤلف حكومة الولاية وحكومة كل من المقاطعتين ، والمدن والقرى . ويضمن هذا الدستور كل الوسائل التى تكفل ترقى الولاية ، وهو عرضة للتعديل المستمر ، اما بواسطة الاستفتاء الشعبى العام ، او بواسطة

ألمجلس ألتشريعى للولاية ويكون غرض تعديله مواصلة تطويره حتى يبلغ مرتبة الاتحاد . والانطباق مع الدستور المركزى ودستور الولايه هو مصدر سلطات حكومتها ، وبموجبه يقوم مجلس تشريعى ينتخب من رعايا الولاية بواسطة المواطنين البالغين من العمر الثامنة عشرة من رجال ونساء، وتكون لهذا المجلس التشريعى بالنسبة للولاية جميع صلاحيات البرلمان المركزى بالنسبة للحكومة المركزية لانه ، فى الحقيقة . امتداد له كما ان حكومة الولاية امتداد للحكومة المركزية . وبموجب دستور الولاية ينتخب المواطنون حاكم الولاية ايضا . ويمكن ان يكون ألحاكم مستجلبا من خارج الولاية اذا رأى السكان ذلك من المصلحة . ويعين الحاكم ألمنتخب هذا مساعديه ألذين يكونون مسئولين امامه عن ألعمل لترقية ألولاية ولتنسيق مجهود المقاطعتين داخلها . كما يكون هو مسئولا أمام سكان الولاية . ويعتبر مساعدوه ضباطا تنفيذيين للفروع ألاساسية للحكومة ألمركزية . وهم . فى حقيقتهم يكونون أمتدادا لسلطات وزراء الحكومة ألمركزية : للمعارف ، والصحة . والمالية والاقتصاد ، والخارجية ، وللداخلية ، وللزراعة ، وللتجارةوللصناعةوللدفاع والعمل .كما انللولايةلجاناتعتبر امتدادا للجان المستقلة فى الحكومة المركزية . وللولاية نظام خدمة مدنية يسير على نفس خطوطه فى ألحكومة ألمركزية . ولكل ولاية نظامها القضائى ، حيث يرشح حاكمها قضاتها بمعاونة المجلس ألتشريعى . ثم يعينهم رئيس ألجمهورية بموافقة رئيس ألقضاء .

ويعمل القضاة فى أستقلال تام وبعلنية كاملة ، ولا يخضعـون الا لرئيس القضاء ألمركزى الذى سيكون له نائب يشرف علـى قضاء كل ولاية ، ويضمن الدستور لقضاة ألولايات كل مـا يضمنه من استقلال لقضاة الحكومة ألمركزية ، ولكل ولايـة محكمة عليا تشرف على قضائها ، ويستانف اليهـا قضاء جميـع محاكم ألولاية ، ويستانف قضاؤها هى للمحكمـة العليا المركزية، وللولاية قوات بوليسها ألكافية لحفظ الامن ألداخلى ، وتخضع هذه ألقوات لحاكم ألولاية مباشرة ، ولكل ولايه ، كما للحكومة المركزية ،محكمة اداريه تختص بفض النزاع بين الافراد والهيئات وبين حكومة الولاية، كما أن لكل ولاية محكمةعدل دستوريةيرفع اليها النزاع حول دستورية القوانين ولها صلاحية تفسـير الدستور . ويستانف حكمها لمحكمة العدل ألدستورية المركزية

الفصل العاشر

حكومة المقاطعة

كذلك لكل مقاطعة دستور مكتوب ، يحوى ألمسائل الاساسية فى الدستور المركزى : كتلك التى تخص حقوق المواطن الاساسية بالاضافة الى ألقضايا ألمحلية ألخاصة بالمقاطعة . ويراعى فى هذا الدستور ان يستقيم اولا مع دستور ألولاية . والا يخـرج عن دستور الحكومة المركزية . ويستهدف هذا الدستـور تطوير المقاطعة لتلحق بمستوى الحكومة المركزية ويكون خطوة أولى فى

هذا التطوير ، وهو يخضع للتعديل المستمر بواسطة الاستفتاء العام لسكان المقاطعة ، او بواسطة مجلس المقاطعة التشريعى ، ويكون ذلك الدستور مصدر سلطات حكومة المقاطعة ، وبمقتضاه ينتخب مجلس تشريعى يباشر سن القوانين التى تكفل تسيير المقاطعة فى طريق الترقى باطراد ، وتكون لهذا المجلس ، بالنسبة للمقاطعة ، نفس سلطات المجلس التشريعى ، بالنسبة للولاية ، ويعتبر هو فى ذاته امتدادا لذلك المجلس ويشترك فى انتخابه سكان المقاطعة البالغون من العمر الثامنة عشرة من الرجال والنساء ، على السواء ، وبموجب الدستور ينتخب السكان حاكم المقاطعة ، ويمكن ان يكون من سكان المقاطعة كما يمكن أن يكون من خارجها، اذا رأى السكان الفائدة فى ذلك ، وحاكم المقاطعة يعتبر مساعدا لحاكم الولاية . وهو مسئول أمامه كما هو مسئول أمام الشعب ، وله أن يعين اعوانه الذين يعينونه على تنفيذ منهاجه ويكونون مسئولين أمامه هو عن حسن تادية اعمالهم ، وهم ايضا عبارة عن ضباط تنفيذيين للمرافق الاساسية فى الحكومة المركزية من تعليم وصحة وزراعة وداخلية ومالية الخ الخ ، هذا بالاضافة الى ما هناك من مرافق قد تكون من حاجة المقاطعة المحلية ، ذلك بأن أكبر جهد حاكم المقاطعة يجب ان ينصرف الى العناية المباشرة برعاياه ، بان يجعل استيطان البدو منهم ممكنا ، وذلك بتوفير المياه لهم ولماشيتهم، وبصيانة المراعى ،وبحفظ الكلاء بطريقة علمية ليستعمل فى فصل

الصيف ، وباستعمال الري الصناعي في زراعة العلف ، وبتشجيع تربية المواشي على الطرق العلمية الحديثة ، وتحسين نوعها ؛ فانه قبل ان يتحقق الاستيطان لا يمكن التعليم ولا التمدين ؛ مما لا يتفق عادة الا لسكان المدن ، او القرى . وغني عن القول ان التعليم هو الاسلوب الوحيد الذي يمحو الفوارق ويقارب بين العادات ويعمل على وحدة الشعب بوحدة اللغة ، لان التعليم يحيي اللغة العربية بين المواطنين ، ويقتل اللهجات المحلية او يضعفها . ثم أن على حاكم المقاطعة واجبات أخرى ، غير هذه، كثيرة : كتنمية الموارد الطبيعية من جميع وجوهها ، وتحسين صحة السكان ، وتنويرهم سياسيا واجتماعيا وفنيا وعلميا .. ولكل مقاطعة نظامها القضائي على غرار ما للولايه ، واحكامها تستانف لمحكمة الولاية العليا ، ولها كل فرص الاستقلال وهي لا تخضع الا لمثل رئيس القضاء ، وقضاتها يرشحهم الحاكم بموافقة المجلس التشريعي ، ويعينهم رئيس الجمهورية بمشاورة رئيس القضاء ، وللمقاطعه محكمة عدل اداريه ولها محكمة عدل دستورية ، واحكام كل منهما تستأنف للمحكمتين المماثلتين بالولاية ، اللتين تستأنف احكامهما بدورها للمحكمتين المماثلتين بالحكومة المركزية

ولكل مقاطعة سلك خدمة مدنية يسير على غرار نظيره في حكومة الولاية وفي الحكومة المركزية ، ويخضع لنفس الاعتبارات التي يخضع لها في الحكومة المركزية وكذلك لكل مقاطعة قوات بوليسها التي تخضع لحاكمها وتكون كافية لحفظ الامن والنظام

الفصل الحادى عشر

حكومة المدينه

ولكل مدينة ايضا دستور مكتوب ، تكون به الحقوق الاساسية ، ولا يشذ عن دستور الحكومة المركزية ، وانما يعنى بالمسائل المحلية الخاصة بكل مدينة والحق ان تسميته بالدستور فيها شيء من التجوز ، سببها حرصنا على تنسيق الاجهزة بين قاعدة الهرم والقمة والمحافظة على وحدة التسمية ووحدة التربية السياسية ، والا فهو أقرب الى برنامج تطوير منه الى دستور . وسيكون دستور المدينة مصدر سلطات حكومتها . وبمقتضاه ينتخب مجلس المدينة التشريعى ، الذى سيضع من القوانين ما يكفل تطوير المدينة من جميع الوجوه حتى يجد فيها المواطن كل ما يحتاجه من وسائل التقدم والحياة والسعيدة الكاملة . وبموجب هذا الدستور ينتخب المواطنون البالغون الثامنة عشرة من رجال ونساء محافظ المدينة ، كما انتخبوا مجلسها التشريعى وللحاكم أن يعين مساعديه الرئيسيين الذين يكونون مسئولين أمامه عن تنفيذ منهاجه لترقية المدينة . كما يكون هو مسئولا امام سكان المدينة الذين انتخبوه ، ويعتبر محافظ المدينة مساعدا لحاكم المقاطعة ، ويتوخى فيه ، وفى معاونيه ان يكونوا ، بقدر المستطاع ، امتدادا لمهام الرجال المركزيين فى التعليم ، وفى الصحة ، وفى التجارة والصناعة الخ الخ . ويكون هم حكومة المدينة تنوير الشعب وتعليمه ورفع مستواه وأشراكه

فى أعمال الحكومة ، بنشر القرارات ، وعلنية القضاء ، والتشريع وباستعمال جميع وسائل التثقيف ، وخاصة السينما ، وبنشر اندية الصبيان ، ودور المرشدات ومنظمات الكشافة وباقامة اتحادات الشبان والشابات ، وبتطويع جميع هذه المنظمات لنشر الثقافة ، وبث روح الخدمة ، حتى تحظى جميع مرافق المدينة بالترقية والتجديد المطرد . وعلى حكومة كل مدينة تنظيم وسائل ربط القرى التى حولها بها وايجاد علائق ثقافية وفنية وتجاريه معها ، ومع المدن الاخرى البعيده او القريبة . وللمدينة محاكم يرشح المحافظ قضاتها ، ويعينهم رئيس الجمهورية ، بالتشاور مع رئيس القضاء ، والمدن الكبرى محاكم عليا تشرف على قضائها وتستأنف احكامها لمحكمة المقاطعة العليا

الفصل الثانى عشر

حكومة القرية

على نفس نظام المدينة ، يكون للقرية دستور مكتوب ، ويكون مصدر سلطات حكومة القرية ، التى تتكون من مجلس تشريعى منتخب ومجلس تنفيذى منتخب ، ومن محكمة قرية ، وتحاول القرية تطبيق الديمقراطية المباشرة لسهولة ذلك فى مجتمعها الصغير : حيث يمكنها أن تشرك المواطنين جميعهم فى جميع الاجراءات التى تتخذ فى التشريع ، وفى التنفيذ ، بطريق مباشر تقريبا . كما تحاول المساواة التامة بين الرجال والنساء ، فى حق

ألترشيح ، وحق ألانتخاب ، ويكون هم حكومة ألقرية ألنهوض بمجموعتها بكل ألوسائل وبأقل ألتكاليف فتستعمل مسجد ألقرية كمصلى ، وكمحكمة للقرية ، وقاعة محاضرات ، وكقاعة أجتماعات للمجلس ألتشريعى ، ألذى ربما لا ينعقد ألا مرة فى ألعام وفى ألقرية يطبق ألتعليم ألمختلط ، وفى جميع ألمراحل ، وتستعمل بناية ألمدرسة ليلا لتعليم ألكبار ، وتعمل ألقرية كما تعمل ألمدينة ، فى تنظيم هيئات ألشبان وألشابات ، وألكشافة والمرشدات ، وتطوعها لخدمة ألقرية ، فى جميع ألوجوه كما تعمل فى تشجيع المنافسة فى الرياضه ، والعلم ، والفن ، بينها وبين القرى المجاورة • وتعنى حكومة القرية ــ شيخ القرية ــ بحفظ سجل ألمواليد ، وألاموات وألزيجات الخ الخ ، ويكون شيخها منتخبا بواسطة ألسكان ألبالغين من ألعمر ألثامنة عشرة من رجال ونساء ، ويعين ألشيخ معاونيه ويتوخى فيهم ، حيث كان ذلك ممكنا ونافعا ، أن يكونوا أمتدادا لمهام ألرجال ألمركزيين فى ألتعليم والصحه والزراعة الخ الخ • وحكومة القرية ، أو قل الشيخ مسئول عن تنظيم قريته فى ألتخطيط وألبناء ، حتى تصبح قرية نموذجية حيث جميع مرافقها موضوع وضعا هندسيا ، وألحكومة ألمركزية مسئولة دائما أن تمد يد المعونة الفنية الضرورية لذلك • ولكل قرية محكمة تفض ألنزاع ، وتستانف أحكامها ألى محكمة ألمدينة ألعليا ، وقد يكون لبعض ألقرى كما للمدن ، نظام بوليس بسيط يعين على حفظ ألامن ويكون خاضعا للشيخ ، وألقرى تكون تابعة للمدن ألمجاورة لها ، ويكون هناك مجلس

مختلط من سكان المدينة وسكان القرى التى تتبعها ينسق الاعمال المشتركة بين المدينة وريفها . وينص دستور المدينة على تكوين هذا المجلس ، وعلى اختصاصاته التى من اهمها رفع مستوى الريف ، حتى يجد فيه سكانه ما يغريهم بالاقامة فيه ويصرفهم عن النزوح الى المدن بالشكل الذى نراه اليوم . فاننا نهدف الى اقامة ديمقراطية المدن الصغيرة والارياف العامرة ، لا الى ديمقراطية المدن الكبيرة ، والارياف الخربة الخالية من السكان .

الفصل الثالث عشر

الاقتصاد

لا بد لفروع الحكومة جميعها من تمويل ، ولذلك لا يكون الحديث عن الدستور مستوفى الا اذا تحدثنا عن تمويل الجهاز الحكومى والحق أننا لا نعتقد أن الديمقراطية عبارة عن مدلول سياسى فحسب ، ذلك بانها لا تحقق الا اذا قامت على ثلاث دعامات هى : المساواة السياسية ، والمساواة الاقتصادية ، والمساواة الاجتماعية . ولقد بينا خطوط المساواة السياسية فى محاولتنا وضع اسس الدستور ، وعندنا أن المساواة الاقتصادية تعنى وضع حد أعلى للدخول وحد أدنى ، لا يبلغ التفاوت بينهما أن يخلق طبقة عليا تنظر بتافف الى طبقة دنيا ، على أن يكون الحد الادنى كافيا ليكفل للمواطن عيشا يليق بالكرامة

ألانسانية وأن يكون مكفولا حتى للعجزة ألذين لا ينتجـــون.
وحتى للاطفال على أن نعمل عملا متواصلا لتنمية ألموارد حتى
يرتفع ألحد ألادنى وألحد ألاعلى ألى مستوى ألحياة ألرغيدة
ونحن لذلك نجعل ملكية المرافق ألاقتصادية جميعها للشعـــب
لا للافراد ولا للدولة ، ونعنى بذلك مصادر ألانتاج ، ووسائـــل
الانتاج ، على أن تديرها الاجهزة التنفيذيـــة فى جميع مستوياتها
بالتعاون مع المواطنين، وعلى أن تعمل هذه الاجهزة على تدعيم النظم
التعاونيه بين الشعب فى الزراعة والصناعة والتجارة ،مبتدئة من
ألقرية ، فالمدينة ، فالمقاطعة ، فالولاية . فالحكومة المركزية
التى يكون عملها ألاساسى رسم السياسة ألعامة ، لتوسيع ألمرافق
ألاقتصادية وتدعيمها ، وتمويلها ، وامدادها بالارشاد الفنى
وألادارى ، ثم ألاشراف على ألتوزيع حتى تقوم ألعدالة عـــلى
أسس تحقق ألمساواة ألاقتصادية بين سكان ألقطر جميعـــه ؛
وسنفرد للمسالة ألاقتصادية سفرا مستقلا . يكـــون متمســـا
لاسس دستورنا هذه ألتى قدمناها ، ونرجو أن يصدر هـــذا
ألسفر قريبا .

الفصل الرابع عشر

التعليم

كما سنفرد للتعليم سفرا منفصلا، يكون متمسا ايضا لاسس الدستور
هذه ألتى قدمناها آنفا ، لان ألديمقراطية لا تقوم فى شعـــب

جاهل ويكفى هنا أن نقول أننا نهىء جميع أجهزة ألحكومة لتعين الشعب فى تثقيف نفسه . وسبق تفصيل هذا فى مكانه من الدستور . وستكون ألمدارس مجال ألتعليم ألرسمى . ألذى يعد كلا من ألرجل والمرأه ليخدم ألمجموعة فيما تؤهله له مواهبه وطبيعته وسيكون آلتعليم بالمجان فى جميع مراحله ، وسنعمل على ان نجعل ألتعليم ألاولى أجباريا فى جميع ألولايات يأخذ ألطفل وألطفلة من سن ألخامسة ويتعهدهم ألى سن ألخامسة عشرة ، على أن يعطيهم تعليما مهنيا فى جميع ألمراحل يعدهم ليكونوا نافعين فى الوسط الذى يعيشون ويعملون فيه وسيستعمل البناء الواحد فى القرية أو المدينة لمدة ست عشرة ساعة كل يوم لتعليم افواج ألبنين وألبنات من غير أنفاق كبير فى أقامة البنايات المتعددة لكل مدرسة على حده ، وستستخدم المساجد الى جانب الصلاة . لاغراض التعليم التى تتناسب معها كالمحاضرات والمناقشات العامة حتى تنتشر الثقافة العلمية والفنية بكل وسيلة وباقل تكاليف مادية ممكنة وحتى يكون التعليم والتثقيف ألشغل ألشاغل للدولة والهيئات وللافراد

الفصل الخامس عشر

الاجتماع

وهذا ايضا نعد فيه سفرا يتمم أسس الدستور . ونستطيع هنا أن نقول أننا لا نقيم فروقا أجتماعية على أى أسس من الدين أو

لون ، او الجنس ، أو اللغة ، أو النوع ــ رجل وامراة ــ
لناس عندنا سواسية لا يتفاضلون الا بالعقل والخلق ، ومحاك
لك العدل فى السيرة بين الناس والنصح والاخلاص للمواطنين
، السر والعلن ، والخدمة العامة فى كل وقت وبكل سبيل
نا نسى جميع موارد الثروة ، النباتية ، والحيوانية ، والمعدنية
الصناعية ، لنستعين بها على تنمية المورد البشرى وتحسين نوعه
محو فوارقه بالتثقيف والتمدين ، حتى يسكن التزاوج بين
جميع طبقاته ، وبذلك تمحى الطبقات . والحق أن بلادنا شاسعة
ليلة السكان ولذلك فانه سيقوم قسم خاص فى وزارة العمل
عهد أليه بتنظيم الزواج ، ويتعاون مع وزارة الصحة ، وقسم
لتغذية فى وزارة الزراعة ، ومع وزارة المعارف ، للاشراف التام
التغذية الصحيحه للاطفال منذ الحمل والى أن يتركوا مرحلة
لتعليم الاجبارى فى سن الخامسة عشرة كما سيعمل قسم
لمنازل الشعبية بوزارة العمل ، مع المصالح والوزارات المختصة
تحسين العناية بالمستوى الصحى : بتحسين المنازل وتنظيم المدن
والقرى .

وهناك نقطة هامة ركزنا عليها كثيرا فى حديثنا الماضى :
ونريد أن نختم بها هذه النبذة وهى أننا نعتبر كل فرد
مهما كانت حالته العقلية أو الجسدية ، غاية فى ذاته ، لا وسيلة
الى غاية وراءه .

خـــــاتمه

يتضح من كل هذا ، أننا بدستورنا ألذى أوجزنا اسسه آنفا نختار لجمهوريتنا النظام الرئاسى ولدولتنا الاتحاد المركزى وذلك لاننا بهذا ألوضع نيسر نهوض بلادنا بسرعة وتركيز ، فـــان ألنظام ألرئاسى ، فى مثل طورنا ألحاضر ، أنسب ما يكـــون لنا لما يهيىء من أدارة حازمة ، سريعة ألبت فى الامـــور الى جانب ما يكفل من ضمانات لتلك ألادارة ، لتكون ممحصة ورشيدة وديمقراطية ، ثم أننا نعتبر ألنظام ألرئاسى نظاما مرحليا يعد الشعب لممارسة النظام الاكثر ديمقراطية وهو النظام البرلمانى الذى يكون توزيع السلطات فيه اكثر شمولا مما هو فى النظام ألرئاسى فكأن ألنظام ألرئاسى عندنا نظام وصاية ، ولكنه أقرب نظم الوصاية الى ألديمقراطية ، بل هو فى ألحقيقة ديمقراطى تمـــامـــا ..

واما ألاتحاد ألمركزى فانه ، زيادة على انه تنظيم لمجتمعنـــا ألصغير ـ ألسودان ـ على نفس ألاسس ألتى يمكن ان يقوم عليها تنظيم مجتمعنا ألكبير ـ ألعالم ـ وهو ما دعونا اليه فى ديباجة دستورنا ، يناسبنا من حيث حاجتنا ألحاضرة كل المناسبة ، وذلك لانه يوفق بين مزايا ألوحدة ألوطنية ألمنشودة ، ومزايا ألاستقلال ألذاتى ألمحلى ، فيضمن وحدة ألتشريع فى ألمسائل ألهامة ، ألتى يحسن أن يكون ألتشريع فيها موحدا لجميع الدولة، ويسمح فى ألوقت نفسه بايجاد تشريعات خاصة محلية ، فى

المسائل ألتى تقضى المصلحة ألمحلية بان يكون لكل بقعة تشريعها ألخاص ، طبقا لمصالحها ألمتميزة عن مصالح ألبقاع الاخرى . فان هذا أدعى أن يرقى أقاليمنا ألمتخلفة ـ وكلها متخلفة ـ بسرعة وتركيز . ثم آن ألاتحاد ألمركزى بما يستدعى من توزيع آلسلطات بين آلهيئة ألمركزية وحكومات ألولايات والمقاطعات والمدن والقرى يصبح ادنى ان يحول دون استبداد السلطة ألواحدة ألمركزة ألمتمتعة بالسلطان ألكامل على جميع أجزاء ألدولة . وفى هذا وضع للسيادة فى ألشعب ، هو فى ذاته خليق أن ينهض بالمواطنين ويصحح رايهم أفى مقدرتهم وفى قيمتهم ألذاتية وبغير هذا ألتصحيح لن تبرز شخصية ألشعب، ولن يتكون ألرأى ألعام ألقوى ألمستنير، زيادة على ان هذا ألنظام . بما يضع أمور ألمواطنين فى ألولايات والمقاطعات وألمدن وألقرى فى أيديهم يحفز ألافراد على ألاستزادة من ألثقافة ألعامة ويبعث فيهم روح ألاهتمام بالمسائل العامة ، كما أنه يؤدى ألى تحسين ألادارة ودقة سير دولابها ، وهو أيضا ، بما يوفق بين عاطفتى الاتحاد والاستقلال لدى ألولايات يحل ألثقة بين المواطنين محل ألشك ويسير باجزاء ألقطر بسرعة نحو ألتقدم ونحو توثيق ألعلاقات ، ونحو تقوية ألاتحاد

وقد يظن أناس أن هذا الدستور لايناسب حالة البلاد المتأخرة ألحاضرة وأن تقسيمها الى ولايات تتمتع بالحكم ألذاتى سيضعفها ؛ ولكن يجب الا يغيب عن ألذهن : أننا فى بادىء

امرنا ندعو ألى مركزية قوية تعطى ألولايات من ألحكم ألـذاتى القدر اليسير الـذى تطيقه ، مـن غير أن تضعف المركزيـة أو يتعرض الامن الداخلى فى البلاد الى ما يهدده ، ثم تسـير بالولايات الى حيث تصبح اهلا لتولى الحكم الذاتى الكامـل ، واضعة فى ذهنها دائما : آن اسرع وسيلة لتعليم الشـعب : هى أتاحة الفرصة له ليتعلم من آخطائه فى معالجة مشـاكله ، وفى ممارسته الحرية ، لان الحرية لا تعلم الا بممارستها ، ومباشرتها . ثم انه يجب الا يغيب عنا ان بلادنا عرفت اللامركزية دائما غير أن اللامركزية فيها كانت قائمة عـلى أسس قبلية لا عـلى أسس ديمقراطية ، كالتى ندعو اليها نحن الآن • ويجب الا يصحب طور الانشاء الا أقل قدر من الانحلال ، مما قد يكون طبيعيا فى مثل هذه الحالات ، ولكن لا يمكن التساهل بأى حال من الاحوال ، ولاى أعتبار من الاعتبارات ، فى مسألة الامن العام فى سـائر انحاء البلاد ، ولذلك فستكون قوات البوليس مركزيه الى زمن قد يطول فى حق بعض الولايات حتى تتأهل لمباشرة أدارتها مـن غير ان يتعرض الامن فيهاالى اى هـزة من جـراءتلك الممارسة •

أما بعد فأن هذه هى الاسس التى سـتقوم عليها الصياغـة القانونية الفنية للدستور الذى نريد ، وقد يبدو لدى النظـرة العجلى أنه دستور طموح فضفاض ، والحق غير ذلك ، فانـه دستور عملى : يبدأ بالبداية التى هى وضعنا الراهـن ، ويختط النهاية التى هى غاية السودانيين وغاية الانسانية فى وقت معـا ،

ثم يرسم خط السير بين البدايه والنهاية رسما واعيا ، لانه لا يريد أن يترك التطور يسير على هينته ، من غير تدبير وتقدير يوجهانه ويحفزانه ؛ فأن الحياة اقصر من ان تنفق فى محاولة لا تتسم بالحذق والذكاء فى التقدير والتدبير ، ونحن نتقدم بهذا الدستور لامتنا ، ونرجو أن يوفقنا الله الى تطبيقه وتحقيقه ، وعلى الله قصد السبيل .

البـــاب الثـــانى

اهداف ودستور
الحــزب الجمهـورى

مفـــــدمه

تحت أسم «اسس دستور السودان» ألذى هـو عنـوان هذا ألسفر ننشر ، فى هذ المكان ثلاثة ملاحق : الملحق الاول هو دستور الحزب الجمهورى عند قيامه لاول مـرة ، وذلك فى أكتوبر عام ١٩٤٥ والملحق آلثانى هو دستور الحزب الجمهورى لدى هبته فى اكتوبر عام ١٩٥١ ، وكان قد تعطـل نشاطه اثناء سجن رئيسه بين عامى ١٩٤٦ ــ ١٩٤٨ ، ثم أثنـــاء اعتكـافـه برفاعه بين عامى ١٩٤٨ ــ ١٩٥١ أو كاد ..

واما آلملحق آلثالث فهو دستور ألحزب الجمهورى الحاضـــر وغرضنا من هذا آلنشر . وبهذه ألصورة ان يرى ألقراء تطـــور الفكرة الجمهورية فى هذه الفترة و كيف آن جوهر ألفكرة ظل ثابتا على هذا المدى . . ثم كيف ان روح ألـــستوبر موجودة فى دستور عام ١٩٥١

ونحن انما نشرنا دستور الحزب الجمهـورى ضمن « أسس دستور السودان » لان الاختلاف بين الدستورين انما هو أختلاف مقدار .. فالحزب الان يطبق الآن دستوره فى مجتمعه الصغير ــ الاعضاء ــ وهو سيطبق دستوره « أسس دستور السودان » فى مجتمعه ألكبير ألشعب ألسودانى ــ حين يملك سلطـــة ألتطبيق ، على هذا ألمستوى

اهداف الحزب الجمهو رى :

« .. » ان غاية الحزب الجمهورى هى انجـــاب الفرد البشرى الحـــر وهـــو عندنا الفرد الـــذى يفكر كما :

يريد ، ويقول كما يفكر ، ويعمل كما يقول ، ثم لا تكون نتيجة قوله أو فعله الا الخير ، والبر ، بالاحياء ، وبالاشياء ..

« ..● » للتوسع فى انجاب الافراد ألاحرار لا بد من قيام المجتمع الصالح ، وهو عندنا المجتمع الذى يقوم على ثلاث مساويات : المساواة الاقتصادية ، وتبدأ بالاشتراكية حيث يكون للفقير حق ، لا صدقة ، ثم تتطور نحو الشيوعية ، حيث تشيع ألخيرات بين ألناس ، بغير تمييز ،، والمساواةألسياسية وتبدأ بالديمقراطية النيابيه ، شبه المباشرة ، ثم تتطور كل حين ، وبكل سبيل،نحو الديمقراطيه المباشرة،والمساواة الاجتماعيةحيث تمحى فوارق ألطبقة ، واللون ، والعنصر ، والعقيدة ..

« ..● » هذا المجتمع دستوره ألدستور ألاسلامى — ونحب أن ننبه الى ان كلمة أسلامى هنا تعنى ما يعنيه الجمهوريون ،، لا الدعاة السلفيون — وذلك لان الدستور ، فى هذا المستوى ، يملك ألقدرة على ألتوفيق بين حاجة الفرد ألى ألحرية الفردية المطلقة ، وحاجة الجماعة ألى ألعدالة ألاجتماعية ألشاملة ولقد عجزت كل الفلسفات الاجتماعيات عن هذا التوفيق ، وبغير هذا التوفيق لا يمكن الجمع بين المساويات الثلاث التى سلفت ألاشارة أليها ، بل أنه لا يمكن حتى ألجمع بين ألاشتراكية والديمقراطية فى جهاز ادارى واحد

«•● •» ولكن ألدستور الاسلامى بهذا ألمعنى ــ دستور القرآن ــ لا يسكن ان يتحقق فى ألمجتمع الا أذا تحقق لــدى طائفة صالحة من ألافراد ، ولذلك فان أعضاء ألحــــــزب ألجمهورى يمارسون تطبيق دستور القرآن عــــلى أنفسهــم عبادة بالليل ، وبالنهار ، ثم ترجمة لهــــذه العبادة الى معاملة •• معاملة للخلق، ومعاملة للخالق ، على قدم ألصدق والاخلاص ــ وغرضهم من ذلك ، الى جانب اعادة تربية أنفسهم ،ان يخلقوا ألنموذج ألاسلامى السليم ، الذى يغرى الاخرين بسجاحــــة خلقه ، ورجاحة عقله ليتاسوا به ، وينتسبوا اليه ــ فالدعوة بلسان ألحال مقدمة على ألدعوة بلسان ألمقال ففى حديـــــث قدسى قال تعالى لروحه : « ياعيسى ! عظ نفسك ، فـــــان اتعظت فعظ الناس ، والا فاستحى منى »

«•● •» لكى نخلق ألنموذج ألذى يجسد الشمائــــل الاسلامية ، وهى شمائل الانسانية الراقية فان ألجمهوريين يقلدون محمدا ، ويحاولون ان يسلكوا طريقه ، وقد أخرج الحــــزب ألجمهورى كتيب « طريق محمد » ودعا ألناس أليه ، وطريــــق محمد غير شريعة محمد •• طريقته سنته ، وسنته ارقى مـــــن شريعته ،وليس فى تفكير الجمهوريين مثالية ،فان المثالية فكرعاجز عن العمل ، ولكن ألجمهوريين يقرنون ألعلم بالعمــــل •• وهذا هو ألنهج ألاسلامى ، والقاعدة فى ذلك قوله تعالى « اليه يصعــد ألكلم الطيب ، وألعمل ألصالح يرفعه » وقوله تعالى « يا ايهــا ألذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ؟ كبر مقتا عند الله ان تقولوا

ما لا تفعلون » وقول المعصوم « من عمل بما علم اورثه الله علم ما لم يعلم »

فالاسلام علم ، وعمل بمقتضى العلم .. ويبدأ العلم بعلم الشريعة الذى لا يصح العمل ـ العبادة ـ الا به . ثم تكون العبادة ، ثم تعكس العبادة فى المعاملة ، فتكون النتيجة سلامة فى القلب من سخائم الاحقاد والضغائن ، وصفاء فى العقل من اوضار الجهالات والاباطيل .. ثم يرتفع العلم من علم الشريعة الى علم الحقيقة ، وهى حقيقة النفس البشرية . ويكون العمل هنا حسن معاملة للناس . وتخلقا بمعالى الاخلاق .. قال المعصوم « تخلقوا باخلاق الله . ان ربى على صراط مستقيم »

«..●..» بخلق النموذج الجمهورى : وهذا يعنى المسلم الصحيح الاسلام ، المسلم ذا القلب السليم ، والذهن الصافى .. وباشاعة هذا النموذج فى الناس ، فان القدرة ستمكن الجمهوريين من تطبيق دستور القرآن على المجتمع السودانى وبذلك تجيء جمهورية السودان نموذجا صالحا للدول ، كما يحاول اليوم الفرد الجمهورى أن يخلق من نفسه نموذجا صالحا للافراد .. ان الدعوة الى الاسلام منذ اليوم لن يكون على نحو ما كانت فى الماضى فانه لا أكراه ولا وصاية فى عالم اليوم . فالفرد الذى يريد ان يدعو الى الاسلام عليه أن يبدأ بنفسه فيطبق عليها دستور القرآن ويأخذها باخلاق القرآن حتى تصبح نموذجا يغرى وقدوة تطاب وقل مثل هذا للدولة التى تريد

بان ندعو الى ألاسلام فالفرد الصالح نموذج يدعو الافراد ألى ألاسلام بلسان حاله . قبل لسان مقاله •• والدولة ألصالحة نموذج يدعو الدول الى آلاسلام بلسان حاله قبل لسان مقالة •• فان الله تبارك وتعالى يقول « لا اكراه فى الدين قد تبين ألرشد من ألغى » وتعنى بينوا الرشد ، بان تجسدوه فى شمائلكم ، واخلاقكم ، ثم بينوه بعد ذلك بان تفصلوه فى اقوالكم واعمالكم

ان البشرية كلها تحتاج الاسلام •• والمسلمين فى طليعة من يحتاجه ، ولا سبيل الى ألدعوة أليه غير هذا ألسبيل ألقويم ••

هذه نبذة موجزة عن اهداف ألحزب ألجمهورى ، وتفاصيلها وردت فى كتب الحزب الجمهورى المختلفة فلتلتمس فى مظانها ، وعلى الله قصد ألسبيل ••

ملحق نمره ١
دستور الحزب الجمهو رى عام ١٩٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الاسم : الحزب الجمهورى

المبدأ : ألجلاء ألتام

ألغرض « أ» قيام حكومة سودانية جمهورية ديمقراطية حرة
مع المحافظة على السودان بكامل حدوده ألجغرافية الان
«ب» ألوحدة ألقومية
« ج » ترقية ألفرد والعناية بشان ألعامل وألفلاح
« د » محاربة الجهل
« هـ » الدعاية للسودان
« و » توطيد ألعلاقات مع ألبلاد ألعربية والمجاورة.
العضوية : ١ لكل سودانى بلغ من العمر ١٨ سنة
٢ ــ لكل مواطن ولد بالسودان او كانت أقامته فيه
لا تقل عن عشر سنوات لم يبارح خلالها السودان
مال ألحزب : يصرف فى ألاغراض التى أنشأ من اجلها
الحزب

مذكرة تفسيرية

لما كانت ألغاية من قيام ألحكومات هى ان تهيىء
للفرد اقصى ما يمكن ان يصل اليه من الرفاهية رات هذه
الجماعة التى تكونت باسم «ألحزب الجمهورى» انانسب نظام
يلائم نفسية هذا ألشعب ويتجاوب مع رغائبه ويخدم اغراضه
ويحمى منافعه هو قيام حكومة جمهورية ديمقراطية حرة .
وقد توخت جماعتنا ان تبين نوع ألحكم الذى تسعى
اليه لئلا يكون هناك ما من شانه ان يترك الناس فى
ظلام من امرهم ولان الحكم ألجمهورى لا يجعل فضلا
لمواطن على آخر الا بقدر صلاحيته وكفاءته للاضطلاع بالاعباء
المنوطة به ولانه من ناحية اخرى لا يقيد ألناس بضرب من ضروب
الولاء والتقديس اللذين لا مصلحة للانسانية فيهما وخلاصة

ألقول ان هذا الحزب كما هو ظاهر يرى ان النظام الجمهورى هو ارقى ما وصل اليه اجتهاد العقل البشرى فى بحثه الطويل عن الحكم المثالى وعلى هذا الاساس وللاسباب المذكورة فضله

وألسبل المؤدية ألى هذا الهدف قد يختلف ألناس فى فهمها اما راى هذا ألحزب هو آن مثل هذه ألغاية لا تتم ألا بالتحرر من النفوذ الاجنبى فى جميع مظاهره ذلك لاننا نؤمن بأننا بلغنا درجة نستطيع بها ان ندير شئوننا بانفسنا وليس ادعى لتجويد ألخبرة أللازمة بفن ألحكم من ان نمارس هذا ألفن نفسه ممارسة مشوبة على ألطريقة ألتى نرتضيها وعلى ضوء هذه ألحقيقة تتكشف أمامنا حوائج تستدعى منا التفاتا خاصا :

١ — العناية بالوحدة ألقومية ونرمى بذلك ألى خلق سودان يؤمن بذاتية متميزه ومصير واحد وذلك بازالة ألفوارق الوضعية من اجتماعية وربط اجزاء ألقطر شماله وجنوبه شرقه وغربه حتى يصبح كتلة سياسية متحدة ألاغراض متحدة ألمنافع متحدة ألاحساس

٢ — ترقية ألفرد من ناحيته ألانتاجية والمعيشية حتى يتمكن من استغلال موارد بلاده ألزراعية والصناعية بانشاء جمعيات تعاونية لهذا ألغرض وأنشاء نقابات توجه ألعمال ألتوجيه ألصحيح

٣ — تعليم ألفرد حتى يصبح عضوا صالحا فى المجموعة يدرك ما عليه من ألواجبات وما له من ألحقوق

الدعاية للسودان بشتى الوسائل حتى يتمكن من أن يسمع صوته خارج هذا النطاق الضيق

٥ ــ نحن وأن كنا لا نريد أن نرتبط بشيء ما في الوقت الحاضر لكن لا يمكننا ان نتجاهل الاواصر التي تربطنا بدون الشرق العربي بشكل خاص والمنافع التي تربطنا بالاقطار المجاورة وسوف تتكيف علاقاتنا مع هؤلاء جميعا على هذا الاساس

الجمعه الموافق ٢٠ ذو ألقعده ١٣٦٤ هـ

الموافق ٢٦ اكتوبر ١٩٤٥ م

ملحق نمرة (٢)

دستور الحزب الجمهوري عام ١٩٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

الذين قال لهم الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل

صدق الله العظيم

الاسم : الحزب الجمهوري

الشعار : الحرية لنا ولسوانا

المبدا : تحقيق العدالة ألاجتماعية ألشاملة والحرية الفردية ألمطلقة

الوسيلة : قيام حكومة سودانيه ، جمهورية ، ديمقراطية ، حرة داخل حدود السودان ألجغرافية ألقائمة ألي عام ١٩٣٤ وذلك

بالعمل المتصل

«أ» الوحدة القومية

«ب» ترقية الفرد من رجل وامرأة

«ج» محاربة الخوف

«هـ» الدعاية للسودان بالعمل الصادق والقول المقتصد

«و» توطيد العلاقات مع البلاد الاسلامية والبلاد المجاورة بوجه خاص ومع سائر بلاد المعمورة بوجه عام

العضوية :

«أ» لكل سوداني او سودانية بلغ او بلغت من العمر ١٨ سنة

«ب» لكل مواطن ولد بالسودان أو كانت اقامته فيه لا تقل عن عشر سنوات لم يغادر خلالها البلاد

مال الحزب :

يصرف مال الحزب فى تحقيق الاغراض التى من أجلها نشأ الحزب

مذكرة تفسيرية

الحزب الجمهورى دعوة الى مدنية جديدة تخلف المدنية الغربية المادية الحاضرة التى أعلنت افلاسها بلسان الحديد والنار فى هذه الحروب الطواحن التى محقت الارزاق وأزهقت الارواح ثم لم تضع اوزارها ألا وقد أنطوت

الضلوع على حفائظ تجعل فترة السلام فترة استعداد لمعاودة الصيال من جديد بصورة أكثر بشاعة واشد تسعيرا والفلسفة الاجتماعية التى تقوم عليها تلك المدنية الجديدة **ديمقراطية اشتراكية** تؤلف بين القيم الروحية وطبائع الوجود المادى تآليفا متناسقا مبرأ على السواء من تفريط المادية الغربية التى جعلت سعى الانسانية موكلا بمطالب المعدة والجسد ومن افراط الروحانية الشرقية التى أقامت فلسفتها على التحقير من كل مجهود يرمى الى تحسين الوجود المادى بين الاحياء ، وطلائع هذه المدنية الجديدة أهل القرآن الذين قال تعالى فيهم « وكذلك جعلناكم امة وسطا » أى وسطا بين تفريط الغرب المادى وافراط الشرق الروحانى ودستور هذه المدنية الجديدة « **القرآن** » الذى تقدم بحل المسألة التاريخية التى أعيت حكمة الفلاسفة : مسألة التوفيق بين حاجة الفرد الى الحرية الفردية المطلقة وحاجة الجماعة الى العدالة الاجتماعية الشاملة وسمة هذه المدنية الجديدة **الانسانية** فانها ترى أن الاسرة البشرية وحدة وان الطبيعة البشرية حيث وجدت فهى بشرية وأن الحرية والرفاهية حق مقدس طبيعى للاسود والابيض والاحمر والاصفر وسيبدا الحزب الجمهورى بتنظيم منزله ومنزل الحزب الجمهورى السودان بكامل حدوده الجغرافية القائمة الى عام ١٩٣٤، ذلك بان هذه المدنية الجديدة لا بد لها أن تطبق داخل هذه الحدود قبل ان تسترعى أنتباه الانسانية اللاغبة الضاربة فى التيه وأول خطوة فى سبيل تطبيقها

اجلاء الاستعمار فى جميع مظاهره اجلاء تاما ناجزا وسلاحنا فى اجلاء ألاستعمار عدم التعاون معه أول الامر نبلغ بعدم ألتعاون هذا درجة العصيان المدنى اخر الامر فاذا تم ذلـــك فقد اصبح بقاء الاستعمار ضربا من المحال وأما سبيلنا الى تحقيــق العصيان المدنى فهو الاستقتال فى سبيل نشر الدعوة حتى تتم لنـــا الوحدة القومية بخلق سودان يؤمن بذاتية متميزة ومصير واحد يفهم أفراده المسائل العامة على نحو قريب مـــن قريب فتزول بذلك الفوارق الوضعية من أجتماعية وسياسية فترتبط اجزاء القطر من شماله وجنوبه وشرقه وغربه فيصبح كتلة سياســة واجتماعية متحدة ألاغراض متحـــدة المنافـــع متقاربة الاحساس ..

ملحق نمـــرة (٣)

دستور الحزب الجمهورى عـــام ١٩٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكـم الاسلام دينـــا

صدق الله العظيم

الاسم : ألحزب الجمهورى

الشعار : الحرية لنا ولسوانا

المبدا : تحقيق العدالة ألاجتماعية ألشاملة وألحرية ألفردية ألمطلقة

الوسيلة : قيام حكومة جمهورية فدرالية ديمقراطية اشتراكية داخل حدود ألسودان ألجغرافية ألقائمة الى عام ١٩٣٤ وذلك بالعمل المتصـــل

«أ» ألوحدة ألقومية

« ب » ترقية الفرد من رجل وامرأة

« ج » محاربة ألخوف

« هـ » الدعاية للسودان بالعمل ألصادق والقول ألمقتصد

« و » توطيد ألعلاقات مع ألبلاد ألاسلامية والبـــلاد ألمجاورة بوجه خاص ومع سائر بلاد المعمـــورة بوجـــه عـــام

العضـــوية :

« أ » لكل ســـــوداني او سودانية بلغ او بلغت من العمر ١٨ سنة

«ب» لكل مواطن ولد بالسودان او كانت أقامته به لا

« ب » يصرف في تحقيق ألاغراض التي مـــــن تقل عن عــــشر سنـوات لـم يغادر خلالها البـــلاد

مـال ألحزب :

« أ » مصدره مساهمة الاعضاء ، والعائد من بيع كتب الحزب

«ب» يصرف في تحقيق الاغراض التي من اجلها نشأ الحزب

مذكرة تفسيرية

الحزب ألجمهوري دعوة ألى مدنية جديدة تخلف المدنيـــة

الغربية المادية الحاضرة التى أعلنت افلاسها بلسان الحديد والنار فى هذه الحروب الطواحن التى محقت الأرزاق وأزهقت الارواح ثم لم تضع اوزارها ألا وقد أنطوت الضلوع على حفائظ تجعل فترة السلام فترة أستعداد لمعاودة الصيال من جديد بصورة أكثر بشاعة واشد تسعيرا والفلسفة الاجتماعية التى تقوم عليها تلك المدنية الجديدة **ديمقراطية اشتراكية** تؤلف بين القيم الروحية وطبائع الوجود المادى تأليفا متناسقا مبرأ على السواء من تفريط المادية الغربية التى جعلت سعى الانسانية موكلا بمطالب المعدة والجسد ومن افراط الروحانية الشرقية التى أقامت فلسفتها على التحقير من كل مجهود يرمى الى تحسين الوجود المادى بين الاحياء وطلائع هذه المدنية الجديدة أهل القرآن الذين قال تعالى فيهم « وكذلك جعلناكم امة وسطا » أى وسطا بين تفريط الغرب المادى وافراط الشرق الروحانى ودستور هذه المدنية الجديدة « **القرآن** » الذى تقدم بحل المسالة التاريخية التى أعيت حكمة الفلاسفة : مسالة التوفيق بين حاجة الفرد الى الحرية الفردية المطلقة وحاجة الجماعة الى العدالة الاجتماعية الشاملة وسمة هذه المدنية الجديدة **الانسانية** فانها ترى أن الاسرة البشرية وحدة وان الطبيعة البشرية حيث وجدت فهى بشرية وأن الحرية والرفاهية حق مقدس طبيعى للاسود والابيض والاحمر والاصفر وسيبدا الحزب

الجمهورى بتنظيم منزله ومنزل الحزب الجمهورى السودان بكامل حدوده ألقائمة الى عام ١٩٣٤ ذلك بان هذه المدنية الجديدة لا بد لها أن تطبق داخل هذه الحدود قبل ان تسترعى أنتباه الانسانية اللاغبة الضـــــاربة فى التيه وأول خطوة فى سبيل تطبيقها بعث « **لا اله الا الله** » من جديد لتكون خلاقة فى صدور الرجال والنساء ، اليوم كما كانت بالامس ، وذلـــك بدعوة الناس الى تقليد محمد ، أذ بتقليده يتحقق لنا امران : اولهـــا توحيد الامه ؛ بعد أن فرقتها الطائفية أيدى سبأ ، وثانيهـــا تجديد الدين ٠٠ وبتجديد الدين يسمو الخلق ، ويصفو الفكر **فالثورة الفكرية** هى طريقنا الوحيد الى خلق ارادة التغيير ، والى حسن توجيه أرادة التغيير ــ التغيير الى الحكم الصالح ، وهو الحكم الذى يقوم ، فى آن واحد ، على ثلاث دعامات من مساواة أقتصادية ومســـاواة سياسية ، ومســـاواة أجتماعية ، وذلك هـــو الحكم الـــذى يجعل انجـــاب الفرد الحر ممكنا ٠٠ الفرد الـــذى يفكر كمـــا يريد ، ويقول كما يفكر ، ويعمل كما يقول ، ثم لا تكـــون عاقبة قوله ، ولا عمله : الا الخير والبر بالناس وبالاشياء ٠٠

الحزب الجمهورى

امدرمان ــ الموردة ص ب ٤٦

نوفمبـــر ١٩٦٨

رمضان ١٣٨٨

هذا الكتاب :

هذا كتاب ((اسس دستور السودان)) وهو في نفس الامر ((اسس الدستور الاسلامي)) الذي يتحدث عنه المتحدثون ، ويدعو له الداعون ، من غير ان يعرفوا اليه السبيل ..

هو اسس الدستور الاسلامي حقا ، ولكننا لا نسميه اسلاميا لاننا لا نسعى الى اقامة حكومة دينية ، بالمعنى الشايع عند الناس ، حيث الدين لا يعني غير العقيدة ، ذلك بان الحكومات الدينيات ، في هذا المستوى لا تجمع ولا تساوي بين البشر ، وانما تفرق وتميز ، والقاعدة في ذلك قوله تعالى : ((وان هذه امتكم امة واحدة ، وانا ربكم فاتقون * فتقطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون .))

لو كان الاسلام قصاراه العقيدة لكان غير صالح لانسانية القرن العشرين ، ولكن العقيدة فيه مرحلة الى الحقيقة ـ العمل بالشريعة يوصل الى الحقيقة ـ والحقيقة عبودية حين الشريعة عبادة .. والعبودية منهاج حياة ، فيه تساس النفس البشرية ، وفق علم النفس سياسة بها تحرز حريتها من الخوف وتفوز بعتق مواهبها الطبيعية ـ العقل والقلب ـ من اسر الاوهام

الاسلام في هذا المستوى هو دين الفطرة ((فاقم وجهك للدين حنيفا ، فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لاتبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم ، ولكن اكثر الناس لا يعلمون))

الاسلام عند سلف هذه الامة لم يطبق الا في مستوى العقيدة ولم يكن الحكم في هذا المستوى ديمقراطيا ومن ثم ، فلا دستور .. وحين تطبق البشرية في مقتبل ايامها الاسلام في مستواه العلمي فسيكون الحكم ديمقراطيا وسيكون ، من ثم ، هناك دستور ، ولكنه لن يسمى دستورا اسلاميا هو دستور انساني تتوافى عنده كل الانسانية ، لانه دستور ((فطرة الله التي فطر الناس عليها))

هذا الكتاب :

هو اسس الدستور الاسلامي ، بهذا المعنى المتقدم ولكنا لا نسميه اسلاميا لانه ليس اسلاميا بالمعنى الذي اشاعه دعاة التعصب ، والهوس ، والجهل ، فاساءوا به الى الدعوة الاسلامية ابلغ الاساءة .. وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا

الثمن ١٠ قروش

الطابعون : مطابع سودان ايكو